KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ضمانات المتهم عند صدور أمر التفتيش

دراسة تطبيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والايراني

Guarantees of the accused when a search warrant is issued

An applied study in the Iraqi and Iranian Code of Criminal Pro

عبد الرضا جوان جعفري بجنوردي
الأستاذ المشارك في القانون الجنائي وعلم الجريمة
سيد مهدي سيد زاده ثاني
الأستاذ المساعد في القانون الجنائي وعلم الجريمة
الباحث علي ثامر آل شكر
جامعة فردوسي مشهد/ إيران
Abd al-Rida Javan Jafari Björndi
Asst Prof of Criminal Law and Criminology
Seyed Mehdi Seyedzadeh Thani
Asst Prof of Criminal Law and Criminology
Researcher Ali Thamer Al Shukr
Ferdowsi University, Mashhad/Iran

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i73(B).16854

الملخص:

يقتضي الحصول على الدليل عن طريق التفتيش احاطة المتهم الخاضع لهذا الاجراء بضمانات تحول دون نقض حقوقه لما في هكذا اجراء من مساس بخصوصيات الفرد وحرماته. لذا نجد ان معظم التشريعات قد اهتمت بحقوق المتهم من خلال وضع ضمانات تتمثل في قواعد واصول اوجبت رعايتها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عند اصدار امر بالتفتيش، فسعت بأن تكون نصوص القانون مصاغة بشكل يتلائم مع ما اكدت عليه الشريعة السماوية والمواثيق الدولية والدساتير الداخلية، فقد منعت نصوص القانون من اصدار امر بالتفتيش مالم تكن هنالك جريمة وقعت فعلا مع توفر قرائن قويه تنسبها للمتهم، وكذلك اشترطت بأن يكون محل التفتيش معينا عند اصدار الامر تعيينا دقيقا كي لا يتم تسري هذا الاجراء على محال اخرى للمتهم او لغيره او الخلط بينه وبين غيره من المحال، وايضا ان يكون المحل مما يجوز تفتيشه. وبالرغم من النواقص التي تحتويها هذه القوانين كان لهما دور بارز في التأكيد على مثل هذه البيانات بوصفها ضمانات تمليها المبادئ الاساسيه في الاجراءات الجنائية.

الكلمات المفتاحية: بيانات امر التفتيش، وقوع الجريمة، توفر القرائن، محل التفتيش، السلطة المختصة.

Abstract:

Obtaining evidence through inspection requires that the accused subject to this procedure be provided with guarantees that prevent his rights from being violated due to the violation of the individual's privacy and sanctities in this procedure. Therefore, we find that most legislation has paid attention to the rights of the accused by establishing guarantees represented in rules and principles that must be observed when issuing an inspection order. They sought to have the texts of the law formulated in a way that is consistent with what was emphasized by the divine law, international covenants, and internal constitutions. The texts of the law

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

prevented the issuance of an order. By searching unless there is a crime that has actually occurred and there is strong evidence attributing it to the accused. It also stipulates that the place of search must be precisely specified when the order is issued so that this procedure does not apply to other places of the accused or others or confuse him with others It is impossible, and also that the place be Which may be searched. Despite the shortcomings contained in these laws, they played a prominent role in emphasizing such statements as guarantees dictated by the basic principles of criminal procedures.

Key words: Search warrant satisfactory requirements, crime occurrence, probable cause, premises subject to search, competent authority.

المقدمة:

ان حماية مستودع اسرارالافراد وحرياتهم هي الاولى بالرعايه رغم ماتنتجه الجريمه من آثار تهدد امن المجتمع وسلامته، الا انه نلاحظ قد سمحت معظم التشريعات المساس بتلك الخصوصيات والحريات فى حدود ضيقه وفى حالات استثنائيه. فعند وقوع الجريمه تقوم الدوله طبقآ لحقها فى العقاب وواجبها فى مكافحتها بتحريك كافة اجهزتها وهيئاتها من اجل البحث عن الدليل ونسبته للمتهم الامر الذي يتطلب وضع قواعد تضمن مشروعية الحصول على الدليل وانزال العقاب بمرتكب الجريمه رعاية لامن المجتمع وسلامته وكذلك حماية الشخص الذى نسبت له تلك الجريمه من التعدي او التجاوز على حقوقه.فيعتبر التفتيش احدى الوسائل التي تلجأ اليه الدوله من اجل الوصول للحقيقه بغية تحقيق العداله وفي نفس

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الوقت يعتبر هذا الاجراء هو الاخطر على المتهم من حيث الحد من حرياته وكشف اسراره وخصوصياته والتي ما سعى دوما على اخفاءها عن الانظار بشتى الوسائل والطرق. لذا جاءت تلك التشريعات بمعادله متوازنه ذو اتجاهين يتمثل الاول فى كفالة وحفظ امن وسلامة المجتمع ويعتني الثانى برعاية حقوق المتهم وصيانتها فمن جهه هي اجازت التفتيش واجازت المساس بالحرمات والحريات ولكن من جهه اخرى وضعت قواعد واصول وشروط لكيفية اصدار امره واجرائه كضمانة لعدم التعدي على الحقوق بصورة مجحفة او المساس بحق لا يقتضيه هكذا اجراء المساس به.

فهي عندما اجازت اصدار امر بالتفتيش اشترطت ان تكون هنالك جريمه وقعت بالفعل وحددت سلطة معينه لاصدارالامر به متى ما اقتنعت تلك السلطه والمتمثله في الهيئه القضائيه في ان اصدارهكذا امر سيؤدى الى كشف الحقيقه وبالتالي يوصل العداله الى بر الامان وفي الوقت نفسه فرضت على تلك السلطه مراعاة القواعد التي حددتها عن طريق نصوص القانون كضمانات للمتهم فقد منعت اصدار اوامر تفتيش عشوائيه وغير مسنده على تحريات جديه،او اصدار اوامر شفاهيه الا في حالات استثنائيه واوجبت تحديد المحل المراد تفتيشه في الامر كي لا يتعدى هذا الاجراء على ما لا يقتضيه فأن كان الامر بالتفتيش يقتصر على شخص المتهم فلا يحق للسلطه القيام بتفتيش مسكنه كون ان تفتيش الشخص هو مساس بحق الحريه اما تفتيش المسكن هو تعدي على حق الخصوصيه. ومنعت اجراء التفتيش بدون امر الا فى حالات ذكرتها على سبيل الحصر، فأعتبرت ان التفتيش الذى يجري بغير امر يقع باطلا ويوجب المساءلة القانونيه على الرغم من ان بعض التشريعات قد اخذت بنظام البينه الناتجه عن التفتيش الذى يجري بدون امر مالم يترتب عليه اجهاض العداله، الا اننا نرى ان ذلك تعدى على النظام العام من جهه وهدر لحقوق المتهم من جهه اخرى فالتفتيش الذى يجري بحق المتهم دون امر او لم تطبق وتراعى من خلاله الضمانات المنصوص عليها فى القانون ما هو الا اخلال بالحقوق والحريات. لذا فنجد ان الاستاذ

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ادريس عبد الجواد بريک عرف ضمانة المتهم "بأنها الالتزام او الواجب الذى يقع على عاتق الطرف الاخر في الرابطه الاجرائيه" وعليه يمكننا تعريف ضمانة المتهم عند صدور امر بتفتيشه بأنها "مجموعة الشروط والواجبات التي نص عليها القانون لمراعاة امر التفتيش والتي يكون هدفها عدم خروج اجراء التفتيش عن الغرض الذى شرع من اجله فيما تفرضه نصوص القانون حمايتآ لحقوق المتهم وحرياته".

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في معرفة ماهية الضمانات المتعلقه بالمتهم عند صدور امر بتفتيشه والتي لها دور اساسى في حفظ حقوقه ورعايتها من الانتهاك والتعدي مقابل ما تتخذه السلطات من اجراءات تعسفيه من جهه وتحقيقا لمبدأ العدالة الاجرائيه من جهه اخرى. ان عدم وجود دراسه مقارنه بين قوانين هذين البلدين من حيث صدور امر بتفتيش المتهم قد ارفد فى هذا البحث اهميه اضافيه خصوصآ ان كلا البلدين يعتنقان الدين الاسلامي وان احكام الشريعه الاسلاميه اوصت بضرورة احترام خصوصيات وحريات الافراد الذين يخضعون لهكذا اوامر بحقهم وهذا لم يتطرق له الباحثون المهتمين بالدراسه والتحليل.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان ماهية امر التفتيش وبياناته وكذلک علة صدور وماهية الضوابط التى يكتفها هذا الامر عند القيام بأصداره وهذا كله منعا لاستغلال من له الحق فى اصداره من نقض حقوق المتهم من خلال الاطلاع على مستودع اسراره بدون وجه حق، كما وتهدف هذه الدراسه الى اصلاح الاخطاء وسد الثغرات التى جاءت بها قوانين كل من البلدين.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث فى ان القواعد العامه للعداله تقتضى البحث فى مستودع الاسرار والحد من الحريات عن طريق التفتيش من اجل كشف ادلة الجريمه بغية الوصول الى الحقيقه لضمان امن وسلامة المجتمع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من جهه ومن جهه اخرى تؤكد على حماية ورعاية الشخص الخاضع لهذا الاجراء، ومن الصعوبة التسوية بين هذين الامرين الا عن طريق وضع نصوص تتميز بعدم التناقض وكذلك ان تكون صريحه وغير قابله للتأويل او التفسير المتعدد. وهذا ماتفتقر اليه نصوص القانون لكل من البلدين.

خطة البحث:

قسمنا هذه الدراسه الى اربع مطالب تسبقها خلاصه ومقدمه وتليها خاتمه وتوصيات، حيث تناولنا في المطلب الاول ماهية امر التفتيش وبياناته وفي المطلب الثاني بحثنا من خلاله الضمانات المتعلقه بعلّة صدور الامر اما المطلب الثالث خصصناه لبيان الضمانات المتعلقه بالمحل المراد تفتيشه عند صدور الامر واخيرا كان المطلب حول الضمانات المتعلقه بالسلطه مصدرة الامر من حيث تعيينها واختصاصها وانهينا البحث بخاتمه وتوصيات.

المطلب الاول: ماهية أمر التفتيش وبياناته:

يعتبر امر التفتيش من الاوامر ذات الخطوره التي لا يمكن الاستهانه بها من حيث مساس هذا الاجراء بالحريات والخصوصيات وكشف الاسرار والتي طالما سعى الاشخاص على حمايتها واخفائها عن الانظار، الامر الذي حفز فقهاء القانون على مناداة المشرعين في وضع معايير وضمانات تنظم من خلالها اصدارهكذا اوامر. لذا سنبين المقصود بأمر التفتيش ومن ثم اهم البيانات التي يجب ان يحتويها هذا الامر كضمانات للمتهم من خلال الآتي:

اولا: ماهية امر التفتيش

لم تضع قوانين معظم التشريعات تعريفاً خاصاً يبين ماهية امر التفتيش، الامر الذي دفع بعض فقهاء القانون الى بيان معناه. فعرفه البعض[1] بأنه "تصرف يصدر من سلطة التحقيق يمنح بمقتضاه مأمور الضبط سلطة تفتيش المتهم او مسكنه فى جريمه جنايه او جنحه تم وقوعها وتوافرت دلائل قوية على

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ان المتهم يحوز اشياء تتعلق بالجريمه تفيد في كشف الحقيقة" . وعرف[٢] ايضا بأنه "تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصه الى احد اعضاء الضبط تخوله اجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة" وكذلك ذهب البعض[٣] الى ان امر التفتيش هو "انتداب لمباشرة التفتيش كأجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه يندب القاضي او المحقق احد اعضاء الضبط لمباشرة الاجراء الذي يدخل في سلطته".

يؤخذ على هذه التعاريف انها حصرت سلطة تنفيذ امر التفتيش بأعضاء الضبط فقط في حين يستطيع مصدر الأمر كالقاضي او المحقق القيام بمباشرة اجراء التفتيش بنفسه دون ان يفوض احد بأجرائه، كأن يدون على اوراق الدعوى قررت التفتيش، ففي هذه الحالة هل يمكن اعتبار ان صدور امر التفتيش لاداعي له؟ من وجهة نظرنا نرى انه حتى وان اراد القاضى او المحقق القيام بأجراء التفتيش بنفسه فمن الضروري ان يكون هنالك امر صادر به لاعتبارات وضمانات خاصه بالنسبه للمتهم هذا من جهه ومن جهه اخرى وجوبية مراعاة الشكليات التي تقتضيها الاوراق الرسمية وهذا ما سنبينه عند التطرق الى بينات الامر. اذن هل ان امر التفتيش هو تفويض ام انابه ام حلول؟ للاجابه على هذا السؤال لابد من بيان المعنى القانوني لهذه المصطلحات؛ يقصد بالتفويض هو قيام صاحب الاختصاص الاصيل بأن يعهد لشخص آخر ممارسة بعض اختصاصاته وفقآ لقواعد معينه. اما الانابة فتعني صدور قرار من جهة اداريه عليا يكلف احد الموظفين بمباشره اعمال موظف غائب. اما الحلول فهو قيام شخص تتوافر فيه شروط وظيفيه متوفره لدى صاحب الاختصاص الاصيل بمباشرة الاعمال التي تدخل في اختصاص الاخير بعد ان عجز عن ممارستها، وذلك بقوة القانون[٤].

وعليه فآن امر التفتيش لايعني حلول وذلك لاختلاف الشروط الوظيفية والاختصاص بين السلطة التحقيقية واعضاء الضبط في حالة تفويضهم لمباشرة التفتيش، وهو ايضا ليس بمعنى انابه لان امر التفتيش ليس قرار يخول الموظف القيام بأعمال موظف غائب، وانما هو تفويض من قبل القانون لسلطة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التحقيق بأن لها ان تفوض احد اعضاء الضبط للقيام بهذا الاجراء والذي تخص به تلك السلطه[٥]. وعليه فأن امر التفتيش هو تفويض لسلطة التحقيق بحكم القانون تستطيع من خلاله القيام بأجراء التفتيش او تفوض احد اعضاء الضبط لمباشرة هذا الاجراء الذي تختص به تلك السلطه. وان هذا التعريف يتفق مع قوانين ايران والعراق من حيث اعتبارهما امر التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق وهذا مانلاحظه فى الماده ٧٢/ب من قانون اصول المحاكمات العراقي والماده ١٣٧ من القانون الايراني. وعليه فأن من خصائص امر التفتيش هو اجراء تحقيقي اي لايمكن اصداره الا اذا كان هنالك تحقيق جاري بحق المتهم وايضا هو خاص وجزئي اي بمعنى انه ليس جميع اجراءات التحقيق قابله للتفويض، فسلطة التحقيق لا تفوض اعضاء الضبط للقيام بجميع اعمالها وايضا هو شخصي اي بمعنى عندما تفوض سلطة التحقيق اعضاء الضبط للقيام بالتفتيش فليس لهم تفويض غيرهم للقيام به، وهذا ما اجتمع عليه اغلب الفقه والقضاء فى ان امر التفتيش هو اجراء تحقيقي كون ان اي عمل تتخذه سلطة التحقيق لغرض الكشف عن الدليل والوصول للحقيقه يعد عملا تحقيقيا حيث يترتب عليه امر مهم هو ان التفويض اجراء يقطع مدة التقادم فى الدعوى الجنائيه[٦]. رغم ان المشرع الايراني[٧] قد اشترط ان يكون امر التفتيش مؤيداً من رئيس القضاة فى المحافظه في حالات معينه على ان يتم حضور المقامات القضائيه اثناء اجرائه الا ان ذلك لا يتنافى مع ماتم ذكره في الاعلى.

ثانيا: بيانات امر التفتيش

يرى غالبية الفقه وجوبية مراعاة بعض البيانات والشروط في امر التفتيش حتى وان لم ينص عليها القانون وذلك لاعتبارها ضمانات تمليها المبادئ الاساسيه في الاجراءات الجنائيه[٨]. حيث ان هذه البيانات والشروط لا تقتصر على حماية العداله من حيث صحة اجراء التفتيش، وانما تعتبر سياجا يحمي حقوق المتهم الخاضع لهذا الاجراء[٩] فعند مراعاتها سيكون امر التفتيش اكثر شفافية ودقه، وبالنتيجه فهي مانع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

من تعسف السلطة في استخدام الحق عند القيام باصدار امر التفتيش او اجرائه، فهي تحمي حقوق المتهم وحرياته من التعرض وتوصلهم الى بر الامان[١٠]. لذا فأن اهم ما يجب ان يدرج فى امر التفتيش لا يخرج عن الآتى:

١- ان يكون امر التفتيش مكتوب؛ يجب ان يكون امر التفتيش ثابتا بالكتابة[١١]فالاصل ان تكون اجراءات التحقيق واجبة التدوين وان تدوينها هو مظهر وجودها، فالتدوين هو الدليل على الحصول. فالقاعده في هذا الشأن تقضي مالايكتب لم يحصل[١٢]فلا يحق لاعضاء الضبط مباشره التفتيش بحجة ان السلطه قد اذنت لهم دون تقديم دليل للمتهم على مشروعية هذا الاجراء[١٣].فعلة اشتراط كتابة امر التفتيش تكمن في قيام منفذ الامر بأبرازه للمتهم ليعلم المتهم ان هذا الامر صادر من سلطات قضائيه موثوقة فينصاع له ولا يقاومه[١٤]من جهه ولكي يعلم المتهم ان تفتيشه جاء وفقا لقناعه قضائيه محاديه تمنع سوء استفادة السلطه القائمه به[١٥]. ويرى البعض ان هذه الشكليه مستثناة فى حالة الاستعجال، فمن الجائز ان يتم ابلاغ اعضاء الضبط شفاهيآ وتفويضهم بأجراء التفتيش شريطه ان يكون امر التفتيش مكتوبآ. فعندما يكون الامر مكتوب فليس من الضروري ان يكون بيد اعضاء الضبط اذا كان وجوده لديهم قد يعرقل الاجراء بحيث يفقده الغرض الذي شرع من اجله[١٦] وهذا ماتناوله المشرع الايرانى[١٧] فى الماده ٣٤ اصول محاكمات. وفيما يخص المشرع العراقي فنجد انه قد اغفل هذه الضمانه الا ان الفقه والقضاء اكدا على ضرورة مراعاتها عند صدور امر التفتيش، ولكى يكون التفتيش ناتج لاثره فلابد من كتابة الامر ليكون حجة يتعامل بها الآمرون والمآمورون، فلا يصح اصدار امر التفتيش شفاهتا والا كان الامر باطلا وفاقد لقيمته القانونيه[١٨].

٢- ان يكون الامر مؤرخا؛ ان احتواء امر التفتيش على تاريخ لصدوره يعتبر من البيانات الجوهريه وان لم ينص عليه القانون. كون ان القاعده العامه توجب تأريخ الاوراق الرسميه، فذكر التأريخ في امر

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التفتيش له ضمانات[١٩] عدة لحقوق المتهم، منها حقه في الاعتراض على ان مصدر الامر غير مختص في الدعوى، او الدفع بأنقضاء الدعوى بالتقادم او الدفع به لصدوره قبل وقوع الجريمه وغيرها من الدفوع المتعلقه بالتاريخ. فلا يمكن البت او الفصل في الاعتراض الا اذا كان امر التفتيش يحمل تاريخ صدور، فخلو الامر من تأريخ يجعله باطلا قانونا[٢٠]. فلا يقبل عذر عدم ذكر التاريخ على الامر في ان محضر التحريات الذي صدر على اساسه امر التفتيش كان مؤرخا، ولكن يجب ان يكون امر التفتيش مستكملاً بذاته شروط صحته كأمر رسمي، فليس من الصحيح تكملة بياناته في دليل غير مستمد منه. وعليه فأن ذكر التاريخ هو ضمانه كما بينا في ان الامر قد صدر بعد ارتكاب جريمه وتم توجيه الاتهام لشخص المتهم من جهه[٢١] ومن جهه اخرى بيان مده سريان الامر بمعنى اعتبار مدة وصلاحية الامر[٢٢]. وتجدر الاشاره الى ان ذكر تاريخ صدور الامر ليس بمعنى ان يشتمل على ساعة اصداره كون ان ذكر ساعة الصدور ليس من مقومات الوجود، فيكون الامر بريئاً من القول بالبطلان[٢٣]. على خلاف البعض الذي يرى ضرورة ذكر ساعة صدور الامر من اجل معرفة ان هكذا امر قد صدر بعد وقوع الجريمه فعلا من جهه ومن جهه اخرى لمعرفة ان هذا الامر قد نّفذ في حدود المده المصرح بها فى امر التفتيش[٢٤]. كما ويذهب البعض انه علاوة على ذكر التاريخ لابد وان يشتمل الامر على رقم الاضباره[٢٥] والتي صدر بناءا على جدية التحريات المدرجه فيها امر بالتفتيش. ونلاحظ ان مشرع كل من البلدين لم يدرجا ماده توجب احتواء امر التفتيش على تاريخ او ساعة صدور، وعلة عدم ذكر ذلك يرجع الى ان هكذا امور اسس جوهريه لا تحتاج الى نص ينظمها حيث لاقيمه للسند الذي يفتقر لتأريخ صدور ، فالقواعد العامه في الاوراق الرسميه نصت على ضرورة ذكر تاريخ في السندات الرسميه[٢٦].

٣- ان يحتوي على مدة نفاذ؛ على الرغم من ان معظم التشريعات بما فيها العراقي والايراني لم تحدد مده معينه لسريان امر التفتيش، الا ان العمل بها يعتبر ضمانه للمتهم من حيث عدم تركه مهدداً بالتفتيش

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لوقت مجهول. الا انه اذا اعتبرنا ان مراقبة المكالمات الهاتفيه نوع من التفتيش ففي هذه الحاله نلاحظ ان المشرع الايراني قد اشترط ضرورة تحديد تلك المده[٢٧]على خلاف المشرع العراقي الذي لم يتطرق الى تحديد تلك المده حتى فى حاله تسجيل ومراقبة المكالمات الهاتفيه وانما نجد ان الدستور العراقى لسنة ٢٠٠٥ قد حرم مراقبه هكذا مكالمات الا وفق قرار قضائي دون بيان المده التي يجب ان تخضع لها. وان عدم اشتراط مده معينه يتم من خلالها التفتيش ليس بمعنى ان يتم تنفيذه فى اي وقت يرجحه عضو الضبط وانما يجب ان ينفذ خلال مده معقوله يرجع تقديرها الى محكمه الموضوع[٢٨]. وان تحديد المده في امر التفتيش لا تنال من صحة الاجراء، فأذا ذكر المده في الامر التي يجب اجرائه خلالها ولم ينّفذ خلالها فيجوز تجديدها شريطه ان لايراد من ورائها وضع المتهم لمده طويله مهددا بهذا الاجراء[٢٩]فأنتهاء المده لاتبطل الامر ولكن تعوق تنفيذه الا اذا جدد كتابتآ. ويثور تساؤل هو ماحكم تنفيذ الامر بعد انتهاء المده المحده لتنفيذه؟ يرى البعض انه لا بطلان فيه، الا ان ذلك يؤثر على قوة الدليل المستمد منه، فعدم البطلان مشروط بأن الدعوى مازالت قيد التحقيق بمعرفة السلطة التي اصدرته[٣٠] فأذا قدرت المحكمه ان عدم تنفيذ الامر في مدته المعينه لا يقصد منها عدم اطاعة امر المحكمه او التجاوز على سلطتها فرغم ضعف الدليل المستند على هكذا تفتيش الا انه لابطلان فيه[٣١]. وبناءا على ماتقدم نهيب بمشرع كل من البلدين من النص صراحة على ضروره تعيين مده في امر التفتيش يتم من خلالها تنفيذه ضمانه للمتهم من جهه عدم تركه مهددا بهذا الاجراء اوانتهاز الفرصه من قبل عضو الضبط والتي لا يكون فيما المتهم مستعدا بأن يجرى بحقه التفتيش وضمانه لتحقيق العداله في عدم فقدان الدليل وضياعه من جهه اخرى.

٤- ان يحتوي على اسم وتوقيع مصّدره؛ يعتبر التوقيع على امر التفتيش من الامور الجوهريه تفيد في التعرف على القائم بأصدار هكذا امر[٣٢]واختصاصه، وغاية ذكر اسم وتوقيع من اصدره حتى لاتعجز

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المحكمه عن التحقق في ان الامر قد تم اصداره من صاحب السلطه فى الندب[٣٣] فذكر الاسم والتوقيع من الشروط الشكليه الواجب توفرها في امر التفتيش[٣٤] لذا لايجوز تكملة هكذا بيان بدليل غير مستمد منه وكذلك ان تحرير امر التفتيش بخط اليد لا يغني عن التوقيع. واقرار من اصدره ايضا لا يكفي بل يجب ان يشتمل على توقيع الشخص الذي قام بأصداره[٣٥]. فأذا اذنت السلطه المختصه بأصداره شفاهيا ولم يكن لامرها هذا اصلا موقعآ فيقع التفتيش باطلا حتى وان كان هذا الامر الشفاهي مثبتا في دفتر الاشارات التلفونيه، وكذلك لايصح اصطناع ختم يشتمل على توقيع او بصمه من يصدر الامر كون ان التوقيع الحي دليل قاطع على صدور هكذا امر من صاحبه على خلاف الختم الذي يدل على نسبته الى من وضع بصمته، فالحجه للتوقيع لا للختم[٣٦].ولا اهميه لشكل التوقيع فالقوانين لم ترسم شكلا معين للتوقيع فيكون التوقيع على امر التفتيش صحيحا حتى وان كان غير مقروء او كان لايفصح عن اسم من اصدره[٣٧]بخلاف البعض الذي يرى ضروره ان يتسم امر التفتيش بالوضوح والدقه منعآ لتعسف السلطه القائمه بتنفيذه ويرون ان من مقومات الدقه والوضوح هي ذكر اسم وتوقيع ووظيفه من اصدره بشكل لا يتم اللبس فيه[٣٨].

٥- تعيين الجهة التي صدر اليها الامر ووقت اجرائه: لابد وان يكون امر التفتيش قد صدر صريحا بتعيين اسم الجهه او تحديد الشخص المأذون له اجرائه لذا لا يصح الندب الضمني كونه عمل تحقيقي وعليه فأن احالة اوراق الدعوى الى قسم الشرطه من اجل الاستعلام عن حالة الضحيه مثلا لايعتبر انتداب[٣٩] ورغم عدم اشتراط معظم التشريعات ذلك ، الا ان الفقه والقضاء اكدا على ضرورته بمعنى ان يكون مفهوما فى ان نية المحقق او القاضي هو تفويض المأذون له القيام بالتفتيش[٤٠].وفى التشريع الايراني نلاحظ ان هنالك حالات لايجوز فيها تفويض اعضاء الضبط للقيام بهذا الاجراء وهذا ما تناولته الماده ١٠٢[٤١] من اصول المحاكمات. فأجراءات التحقيق ومنها التفتيش في هذه الحالات من اختصاص

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

السلطه القضائيه فقط، حيث اعتبرت محكمه النقض[٤٢] ان تفويض اعضاء الضبط لاجراء التفتيش في هكذا حالات خلافا للقانون. وفي العراق فأن القاضي هو من يقوم بأجراء التفتيش فى جميع الجرائم وله ان يأمر المحقق او عضو الضبط بإجرائه وهذا ماتناولته الماده ٧٢/ب الاصوليه. وفيما يتعلق بذكر بوقت اجرائه فنجد ان اغلب التشريعات قد منعت اجرائه ليلا الا فى حالات خاصه وعند الضروره، وهذا ما اكد عليه المشرع الايراني في الماده ١٤٠. الا ان المشرع العراقي لم يحظر ذلك. ونجد انه وحتى التشريعات التى حظرته ليلا لم تتضمن قوانينها بذكر وقت الاجراء في الامر، الا ان المعمول به هو اجرائه نهارا . ويجب ان يراعى الترتيب عند صدور الامر، بمعنى عدم جواز صدور امر بتفتيش منزل المتهم وفتح الابواب في نفس الوقت وانما اذا تعذر اجرائه لاسباب تتعلق بحائز المكان كعدم تمكنين القائمين بالتفتيش من اتمام عملهم ففي هذه الحاله لهم الرجوع لمصّدر الامر في استحصال امر يؤكد فك الاقفال والقيام بالتفتيش[٤٣].

٦- ان يحتوي على موضوع الجريمه؛ يجب ان يبين في الامر ماهية الجريمة المرتكبة والدليل المراد تحصيله من المتهم عن طريق التفتيش[٤٤] فعدم توضيح هكذا بيانات في الامر سوف يعيبه ويصبح مشوبا بالعوار كونه صدر بغية الحصول على دليل مجهول مما له اثر على المساس والعبث بحريات المتهم وخصوصياته بلا قيود[٤٥] فذكر الجريمه والدليل المراد تحصيله في الامر اضافه الى انه ضمانه للمتهم فهو ضمانه لتحقيق العداله ايضا ففيما يخص المتهم فضمانته تكمن في ان يتم تنفيذ التفتيش بالقدر الذي يقتضيه الامر دون ان يتعدى على محال لا علاقه لها بموضوع الجريمه ووضع المتهم تحت رحمة مأموري الضبط[٤٦] ومن حيث تحقق العداله فتكمن في تركيز القائم به على الاماكن التى يمكن اخفاء الدليل الجرمى فيها وعدم انشغالهم بالبحث في اماكن يستحال تحصيله من خلالها مما له اثر سلبى على ضياعه وفقدانه[٤٧]. فأصدار امر مطلق ولا يتضمن نوع الدليل او الجريمه ما هو الا نقض لموازين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

حقوق البشر[٤٨]. وحسنا فعل المشرع الايراني[٤٩] عندما اشترط بأن يكون امر التفتيش موجها اي بمعنى وجوبية تعلقه بأمر خاص وجريمه خاصه لا كلياً ومطلقا[٥٠] وبالنسبه للمشرع العراقي على الرغم من عدم النص صراحة على هكذا موارد الا ان العرف القضائي اعتاد على ذكر نوع الجريمه وموضوع التفتيش عند اصدار اوامر بتفتيش المتهم[٥١].

٧- ذكر المحل المراد تفتيشه؛ السلطه المختصه بالتحقيق هي التي تحدد ما يقتضيه التحقيق وما لا يقتضيه، فلها ان تقصر امر التفتيش على الشخص ولها ان تأمر بتفتيش مسكنه او متعلقاته، فهي لا تتقيد بما قدم لها من تحريات اجراها اعضاء الضبط وانما تقرر بما تقتنع به، لذا لها قبول بعض طلبات اعضاء الضبط ورفض الباقي ان لم يكن له مقتضى[٥٢]. وعلى اي حال فعندما تقرر التفتيش فلابد من بيان المحل المراد تفتيشه تعيينا دقيقا ، فعندما تقرر تفتيش الشخص يجب ان تبين اسمه فى امر التفتيش او لقبه وكذلك بالنسبه للمكان لابد وان يعيّن تعيينا دقيقا[٥٣] كي لا يتم الخلط بينه وبين غيره وبالنتيجه سيؤدي الى المساس بحقوق الموطنين او كشف اسرار للمتهم لاتتعلق بالقضيه موضوع الدعوى. وتجنباً للاطاله سنبين هذه الشرط عند البحث فى ضمانات الامر المتعلقه بالمحل لاحقا.

بناءا على ماتقدم ،بالرغم من عدم اشتراط معظم التشريعات على احتواء امر التفتيش على البيانات المذكوره واكتفت بوضع القاعده العامه في الاوامر، الا ان الفقه الجنائي يرى ضرورة و وجوبية ان يتضمن امر التفتيش ما تم ذكره في الاعلى وذلك لاعتبارها ضمانات تفرضها الاصول الاساسيه في الاجراءات الجنائيه[٥٤] وهي ايضا ضمانات للمتهم في حفظ حقوقه وحرياته من المساس والتعدي[٥٥].

المطلب الثاني: ضمانات تتعلق بعلّة صدور امر التفتيش:

لما كان التفتيش عملا استثنائياً من القاعده العامه التي تقرر مصونية الحريات والحرمات، لذا لم تكتفي التشريعات بوضع ضمانات شكليه يستوجب رعايتها في امر التفتيش وانما عززت ذلك بضمانات

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وشروط موضوعيه تتعلق اهمها بعلة وسبب صدور هذا الامر[٥٦] فعلة صدور امر التفتيش هي المبرر القانوني الذي يترتب عليه مشروعية اجرائه[٥٧]. ان بيان سبب صدور الامر هو من الامور الجوهريه والتي لابد من ان ينصب ويقوم عليها الامر، فسبب صدور الامر لازم لصحة اجرائه، ويكمن في ان هنالك جريمه قد وقعت بالفعل ووجود شخص نسبت اليه تلك الجريمه فتكون الغايه من صدور الامر هي كشف الحقيقه وتحقيق العداله[٥٨]. وان علة صدور الامر لا تتكرس بالضروره في وجود فاعل للجريمه المراد تحصيل الدليل من خلال التفتيش فيها وانما حتى في حالة وجود دلائل قويه على هنالك شخص قد يخفي شيء يفيد في التوصل للحقيقه يصح اصدار امر بالتفتيش[٥٩] وايضا من الضروري ان تكون الجريمه المراد صدور امر بالتفتيش عن ادلتها تتسم بدرجه من الخطوره تستحق المساس بحرمة الشخص او مسكنه[٦٠]و لذا يعتبر سبب وعلة صدور امر التفتيش ضمانه من الضمانات التي وضعتها التشريعات الجنائيه لحماية المتهم[٦١]. وعليه فأن ضمانات المتهم المتعلقه بعلة صدور الامر لا تخرج عن الآتي:

اولا: ان تكون هنالك جريمه قد وقعت بالفعل

يعتبر وقوع الجريمه بالفعل وتوجيه الاتهام للمتهم شرطا لمشروعية صدور امر بتفتيشه، ويكون توجيه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى قبل صدور الامر بالتفتيش ولا مانع من ان يكون امر التفتيش هو اول اجراء يتم من خلاله تحريك الدعوى ضد المتهم والتحقيق فيها فى آن واحد، لذا لا يجوز اصدار امر بالتفتيش لغرض الكشف عن جريمه قبل وقوعها وانما لابد وان يكون الغايه من صدور الامر هي كشف الحقيقه بعد وقوع الجريمه[٦٢]. فأذا لم تكن هنالك جريمه وقعت فعلا فلا يجوز اصدار امر بالتفتيش مهما كان احتمال وقوع الجريمه محققآ، حتى أذا اشارت التحريات على ان الجريمه سوف تقع حتما بعد اصدار الامر بالتفتيش[٦٣]. وان شرط وقوع الجريمه لاصدار الامر يستوجب ان يكون هنالك تحقيق قد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فتح بها فأذا كانت الاجراءات في مرحلة الاستدلال فلا يصح اصدار الامر، فالبلاغ عن الجريمه لايكفي لاصداره[٦٤].

فأذا اعتبار ان الامر بالتفتيش قد صدر بناءا على معلومات وتحريات جديه قبل وقوع الجريمه وتبّع هذا الامر اجرائه وتم كشف ما يعتبر حيازته جريمه لدى المتهم، ولولا هذا الامر ما وجد الدليل، فيعتبر هذا الدليل غير قائم على سند من القانون ولا يجوز الاعتماد عليه كدليل فى الادانه [٦٥] فيكون امر التفتيش باطلا ويبطل الدليل المتحصل منه وذلك لمخالفته ضمانه وشرط منصوص عليه فى القانون[٦٦]. وتجدر الاشاره الى ان اشتراط وقوع الجريمه كسبب لصدور الامر لا يعني استبعاد المجنون او الحدث عندما يكون متهما، فصدور الامر بحقهم بعد وقوع الجرم لا ينال من صحته ، كون ان المناط من علة صدور الامرهو وقوع الجريمه لا امكان معاقبه مرتكبيها من عدمه، فالحكم بالبراءه او انتفاء المسؤولية الجنائيه يوجب ابتداءا اثبات الجريمه، فالحكم على الاجراء بالصحه او البطلان مرتبط بمقدماته لا بنتائجه[٦٧]. ونجد ان المشرع العراقي[٦٨] والايراني[٦٩] قد اكدا على ذلك. كونه امر طبيعي يؤيده المنطق فصدور امر بالتفتيش هو اجراء تحقيقي فلا يجوز القيام به الا بعد وجود الجريمه ووقوعها [٧٠] وعليه فأن الغايه من اشتراط وقوع الجرم لاصدار الامر هي الحفاظ على حرمه الاشخاص ومنازلهم من التعرض لهذا الاجراء[٧١].

ثانياً: توفر القرائن القوية

يقصد بالقرائن القوية العلامات والشبهات الخارجيه المعقوله دون ضرورة التعمق في تمحيصها او تغليب وجوه الرأي فيها. فهي لا تصل من حيث الادانه الى مرتبة الادله الجرميه التى يمكن الاستناد عليها . وانما هي استنتاج امر مجهول من امر ظاهر ومعلوم فهي لاتصلح وحدها للادانه امام المحكمه[٧٢]. وهذه القرائن يجب ان تكون مسنده على تحريات جديه يستدل منها على ان المتهم يخفى شيئ يفيد في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كشف الحقيقه يتعلق بالجريمه المرتكبه. فوقوع الجريمه لايكفي وحده كمبرر لصدور امر بتفتيش المتهم فأذا صدر امر بالتفتيش دون الرجوع او الاستناد على تلك القرائن واسفر هذا التفتيش عن وجود مايعتبر حيازته جريمه فيقع باطلا ولايمكن الاستناد على ماتم تحصيله من خلاله[٧٣] وبما ان الاستناد على تلك القرائن مقرون بجديه التحريات التي صدر على اساسها الامر، فمن الضروري ان تخضع لرقابه محكمه الموضوع ، وتجدر الاشاره ان ذلك التقدير من المسائل الموضوعيه، فمتى اقتنعت المحكمه في جديه التحريات التي بني عليها الامر بالتفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فلاعيب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون[٧٤] . ولابد من القول ان جدية التحريات كشرط لاصدار الامر بالتفتيش مربوط بنسبته لشخص المتهم، فمن الضروري ان تستند على وجود مايؤكد على ان المتهم يخفى شيئ يفيد فى كشف الحقيقه[٧٥] . لذى اطلق البعض على هذه الرابطه اي بين القرائن والمتهم رابطه النسب[٧٦]. ويجدر القول ان غاية اشتراط معظم التشريعات توفر قرائن قويه ونسبتها للمتهم ما هي الا ضمانه له لكي لا تكون جميع الجرائم المرتكبه تستوجب صدور امر بتفتيش متهميها، فبدون هكذا موانع سيكون هنالك مساس بحريات الافراد واسرارهم لاداع له. وذهب البعض الى ان وجود القرائن لايبرر اصدار امر التفتيش اذا كانت السلطه تمتلك وسيله اخرى لتحصيل الدليل ، فالاصل في اصدار اوامر التفتيش هو استحالة تحصيل الدليل الا عن طريقه والا اعتبر امر التفتيش غير مبرر[٧٧]. على الرغم من ان مشرع كل من البلدين العراق وايران اكدا على ضرورة اسناد امر التفتيش على قرائن قوية الا انه يؤخذ عليها الآتي: ان المشرع الايراني قد قصر وجود القرائن كمبرر لصدور امر بالتفتيش فقط في تفتيش الاماكن والمساكن واستبعد الاشخاص وهذا واضح من خلال الماده١٣٧ اصوليه.[٧٨] اما المشرع العراقي فبالرغم من شموله الاشخاص اضافة للمساكن والاماكن الا انه اجاز اصدار الامر بناءآ على الاحتمال[٧٩]، والاحتمال لا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يصل الى القرينه من حيث قطعيته. وايضا الماده ٧٦ [٨٠]على الرغم من اشتراطها للقرينه كسبب لاصدار امر التفتيش الا انها ساوت بينها وبين الاخبار الذي يحصل عليه القاضي.

ويثور تساؤل هل ان القرائن والظن القوى كمبرر لاصدار امر التفتيش يقصد به غير المتهم او يشمل المتهم وغيره؟ بسبب غموض مواد القانون فقد جاءت آراء الفقهاء متضاربه في هذا الشأن فيرى البعض ان غير المتهم من تشمله تلك القرائن لا المتهم ويستدلون في رآيهم هذا على ان المنطق يقتضي هذا. وذلك لاختلاف الموقف القانوني للمتهم عن غيره ويذهبون في ان صفة المتهم بذاتها هي قرينه لتفتيشه بأعتبار انه يخفي ما يفيد الحقيقه حيث تنتفي هذه القرينه مع غير المتهم[٨١]. الا ان جانبا من الفقه الجنائي يرى ضرورة التسويه بين المتهم وغير المتهم من حيث توفر القرائن لقيام صحه امر التفتيش. وذلك لان معظم التشريعات الجنائيه تمنع اجراء التفتيش الا في حالة البحث عن اشياء خاصه في جريمه ما، جرت بشأنها تحريات وبوشر فيها التحقيق فالقول بجواز اصدار امر بتفتيش المتهم بغض النظر عن القرائن امر لايستساغ منه قانونا ولا عقلا كون ان التفتيش في هذه الحاله سيكون جائزا فى اي جريمه تنسب للمتهم حتى التي لاتحتاج الى دليل لاثباتها، وهذا من شأنه ان يمس بالحريات والخصوصيات بدون وجه حق ويتعارض مع الهدف الذى شرع من اجله التفتيش. وعليه يكون امر التفتيش مشوبا اذا صدر بحق متهم في جرائم لا تحتاج طبيعتها الى وجود قرائن تؤيد اخفاء الادله[٨٢]. ونحن مع هذا الرأي الذى يؤيد ضرورة توفر قرائن قويه كسبب ومبرر لاصدار امر بتفتيش المتهم وغيره وذلك لان مواد القانون جاءت مطلقه في كلا البلدين ولم تقصر توفر القرائن لغير المتهم كسبب لاصدار امر بتفتيشه. فالمطلق يسري على اطلاقه.

ثالثا: خطورة الجريمة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

نلاحظ ان معظم التشريعات قسمت الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات، فأجازت التفتيش في بعضها اذا ما روعيت بعض الضمانات. ففي الجنايات يكون صدور امر التفتيش واجرائه مشروعا الا ان الامر ليس كذلك في بعض الجنح والمخالفات، فهي تحتاج الى قليلا من التأمل[٨٣]. فوقوع الجريمه وحده لا يكفي كمبرر لصدور امر التفتيش وانما لابد وان تتسم تلك الجريمه بخطوره تبيح اللجوء الى اصدار الامر كأجراء استثنائي[٨٤] الا ان بعض الفقهاء[٨٥] اجازوا اللجوء الى اصدار امر بالتفتيش واجرائه حتى في الجرائم البسيطه كالمخالفات الا انهم تراجعوا عن هذا واصبحوا يستبعدوا المخالفات لان تخضع للتفتيش لتفاهتها[٨٦] وبما ان التفتيش يمتلك نوعا من الخطورة تمس بالاسرار والحريات لذا من المنطق ان تكون آثار الجريمه اكثر مساسا بتلك الحقوق بالنسبه للمجتمع، فالمخالفات ليست بذات القدر من الاهميه لكي يتم انتهاك الحرمات بسببها[٨٧] وهذا ما اكدته المحكمه العليا للولايات المتحده في احدى آرائها في ان جرائم المخالفات لا تستوجب اتخاذ اجراء بتفتيش مرتكبيها، ففي دعوى نالس ضد ايوا سنه ١٩٩٨ قررت بأن صدور غرامه بسبب زياده السرعه اثناء القياده لا يمكن ان يكون دليلا لاصدار امر بالتفتيش[٨٨]. ولم تكتفي بعض التشريعات من منع اصدار امر بالتفتيش في المخالفات فقط بل ذهبت الى ممنوعيه صدوره واجرائه حتى في بعض جرائم الجنح[٨٩].

وفيما يتعلق بقوانين العراق وايران . فنلاحظ ان المشرع العراقي لم يستثني نوع معين من الجرائم لخضوعها للتفتيش رغم تقسيمه للجرائم من حيث اهميتها الى جنايات وجنح ومخالفات، الامر الذي دعى بعض الفقهاء الى المناداة بأستبعاد جرائم المخالفات من خضوعها للتفتيش واكدوا على ضرورة تضييق اصدار امر التفتيش وحصره فقط في الجرائم ذات الخطورة دون غيرها كون ان التفتيش هو اكثر جسامه من المخالفه من حيث مساسه بالحقوق والحريات وحرمة المساكن[٩٠]. وفيما يتعلق بالتشريع الايراني فبالرغم عدم تقسيمه الجرائم من حيث خطورتها وكذلك عدم استثنائه جرم معين من الخضوع للتفتيش الا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

انه اجاز التفتيش فقط فيما اذا كان تحصيل الدليل عن طريقه اهم من حقوق الافراد[٩١]. وهذا تصريح ضمني بممنوعية اصدار امر بالتفتيش في الجرائم غير المهمه وهذا ما اكدته محكمه النقض الايرانيه[٩٢] في ان التفتيش الذي يراد تحصيل الدليل من خلاله يكون مشروعا في حالة اذا كان الجرم المرتكب يتسم بالخطوره، وبالنظر لبساطه العقوبه المفروضه على حيازة الستلايت (ماهواره) فلا يصح اجراء التفتيش في هكذا جرائم[٩٣] .

المطلب الثالث: ضمانات المتعلقه بالمحل المراد تفتيشه:

وضعت معظم التشريعات موانع وشروط بالنسبه للمحال المراد تفتيشها الهدف منها حماية حرمات الاشخاص وحرياتهم من تسري هذا الاجراء على محال اخرى لاعلاقه لها بموضوع الجريمه المراد كشف الحقيقه فيها. فالمحل هو كل مستودع يحتفظ به الشخص بالاشياء التي تتضمن سره، اما السر الذي يحتفظ به الانسان فى قلبه وعقله فلا يصح ان يكون محلا قابلا للتفتيش وانما يتم التوصل اليه عن طريق الاستجواب او الوسائل العلميه المتاحه بالرغم من ان البعض[٩٤] يعتبر ذلک تفتيشا الا اننا نخالف هذا الرأي للاسباب المذكوره فى متن الرساله[٩٥] حيث نتعذر عن ذكرها تجنباً لزياده حجم البحث.

وعليه فيعرف محل التفتيش هو كل ما يعد مستودعآ لحياة الاشخاص الخاصه المتمتعه بحرمة تمنع المساس بها الا عن طريق القانون[٩٦] وعرفه البعض بأنه المستودع الذي يحتفظ به الانسان بأسراره والذي اضفى عليه المشرع حماية فهو لايشمل ما يمكن للكافه الاطلاع عليه[٩٧]. فأول مستودع للاسرار هو الجسم ثم امتدت للمسكن بأعتباره مأوى الجسم ومع تطور الحياة اصبحت اسرار الاشخاص تحفظ فى متعلقاتهم (كالحاسب الآلى) اكثر من مساكنهم مما دعى بعض التشريعات[٩٨] الى سن مواد خاصه تنظم هكذا تنفتيش وعليه سنبين اهم الضمانات التى يجب ان تتوفر فى امر التفتيش بالنسبه للمحل المراد تفتيشه كالآتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اولا: تحديد المحل المراد تفتيشه تحديداً نافيا للجهالة

يجب ان يحدد في امر التفتيش المحل المراد تفتيشه وذلك كي لا يتم الخلط بين غيره من المحال الغير تابعه للمتهم من جهه، وان لايتم التجاوز على محال اخرى تابعه للمتهم من جهه ثانية. وعلى الرغم من ان التشريعات لم تحدد وسيله معينه توجب على مصدر الامر اتباعها في تحديد المحل كون ان وسائل التعريف كثيره وقد يباح بعضها دون غيرها، فعندما يكون المتاح كافيا لتحديد المحل فيقع الامر بالتفتيش صحيحا والا كان معيبا بالتجهيل[٩٩]. فالمقصود من تعيين المحل هو عدم امكانية تنفيذ الاجراء على محل خلافاً للمقصود وهذا يستوجب تحقق رابطه بين علة صدور الامر والمحل المراد تفتيشه[١٠٠]. فعندما يكون المحل المراد تفتيشه شخصا فلابد من ان يذكر اسمه كاملا وقد يضاف اليه اللقب او الصفه واذا لم تتوفر فلمصّدر الامر ذكر بعضها دون الاخر شريطه ان تكون كافيه لتعيين المقصود والا يكون الامر باطلا[١٠١].

كذلك بالنسبه اذا كان المحل مسكن المتهم فمن الضروري ان يعين على وجه واضح ودقيق، واذا كان مصدر الامر لايمتلك معلومات كافيه، فأستعان بمرشد دون ذكر المحل بصوره دقيقه وتم تسليم امر التفتيش لاعضاء الضبط برفقه المرشد، فيكون الامر باطلا وماينتج عنه باطلا ايضا وذلك لان ترك هكذا امر خطر بيد شخص غير ذي صفه في التحقيق قد يكون بينه وبين شخص ضعينه تدفعه للانتقام مستغلا صفته كمرشد[١٠٢] وهذا ما اكدته القضاء الايراني[١٠٣] من خلال توصية رئيس القوه القضائيه لكافه المحاكم والقضاة في ايران من ضروره اتباع الدقه عند اصدار اوامر تفتيش والامتناع عن اصدار اوامر كليه ومطلقه يمكن توجيهها ضد اي شخص بل لابد من تحديد المحل بصوره دقيقه. وتجدر الاشاره الى ان الدقه في الوصف ليس بمعنى ان يتم وصف المحل فنياً بحيث تتبع فيه شكليه خاصه لان مواد القانون في كل من البلدين جاءت مطلقه ولم تشترط شكل معين لتعيين المحل. فكل ما تطلّبه

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القانون هو ان يتم تحديد المحل بنحو مؤكد بحيث يستطيع القائم به ان يتعرف على المحل دون خطأ[١٠٤]، الا ان المشرع الايراني قد اشترط مراعاة بعض الشكليات في تعيين محل التفتيش فقط في التفتيش الواقع على الجرائم الالكترونيه[١٠٥]. وان ذكر اوصاف المحل بصوره دقيقه يظهر حرص المشرع على حماية خصوصيات الافراد من خلال منع اعضاء الضبط في الاطلاع على محال ليس لها علاقه بموضوع الجريمه الجاري البحث عن ادلتها.

وبخصوص الخطأ في تعيين المحل الذي يرد في الامر، فليس له تأثير اذا وقع التفتيش على المحل المقصود تفتيشه[١٠٦] ويرى قسم من الفقه الجنائي انه فى حالة صدور امر بالتفتيش يشمل شخص المتهم ومنزله معآ ففي هذه الحاله فأن امر التفتيش سوف يشمل جميع مساكن المتهم مهما تعددت[١٠٧] الا اننا نخالف هذا الرأي كون في حالة تعدد المساكن فأن لكل مسكن حرمه منفصلة عن الاخرى وقد لا تتعلق بشخص المتهم فقط وانما بالاشخاص القانطين فيه فعند قبول هكذا رأي ستفقد ضمانة تحديد المحل غايتها والتي وضعت على اساسها الا وهي حماية الحرمات. لذا فأن تحديد المكان بصوره دقيقه في امر التفتيش ما هو الا ضمانه هامه تمنع دخول بقية الاماكن التابعه للمتهم الخاضع لهذا الاجراء[١٠٨].

ثانياً: جواز تفتيش المحل

يجري التفتيش على المحال متى ماروعيت بعض الشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون الا انه وفي بعض الاحوال يحظر اصدار امر بتفتيش بعض المحال واجرائه (اشخاص ، اماكن ومتعلقات) بالرغم من وجود مايبيح اصدار هكذا امر، وذلك لاعتبارات اسمى من تحصيل الدليل وغالبا ما تسمى بالحصانه والتي تعرف بانها "حماية بعض الاشخاص والاماكن من الملاحقه القضائيه عن الافعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية"[١٠٩]. وهذه الحصانه اما ان يكون منصوص عليها في التشريعات الداخليه للدوله واما ان تكون وفق معاهدات ومعايير دوليه. فعند صدور امر بالتفتيش على

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تلك المحال دون رعاية الضوابط والضمانات المتعلقه بتلك المحال واجري التفتيش بناءآ على ذلك الامر فأن نتيجة الامر والاجراء سيكونا باطلين ويوجبا المساءلة القانونيه[١١٠]. وعليه سنتطرق باختصار الى اهم تلك الحصانات حسب جهة تشريعها وكالآتي:

آ : الحصانه الداخلية: يرى معظم مشروعوا البلدان وجوبية تمتع بعض الاشخاص والاماكن بحصانه تحول دون اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق بحقهم لاسيما التفتيش، فيروا ان مصلحة عدم خضوعهم هذا ما هو الا رعاية مصلحه اولى بالحماية من مصلحة تحصيل الدليل. الا ان تمتع تلك المحال بالحصانه ليس بمعنى عدم الخضوع للقانون الجنائي بشقيه الاجرائي والموضوعي وانما هدفها تنظيم اسلوب للتعامل مع هكذا حالات خاصه[١١١]. فيتمتع اعضاء البرلمان بتلك الحصانه وذلك لما يدلوه من اقوال وآراء قد لاتتفق مع توجهات السلطه، فتسعى السلطه الى اتخاذ بعض الاجراءات بحقهم من اجل ارغامهم عن العدول عنها او عقابا لهم على ذلك، فحصانتهم تلك اما ان تكون موضوعيه بمعنى عدم مسؤوليتهم عما يفصحوا به واما ان تكون شكليه يقصد منها عدم اخضاعهم لاي اجراء تحقيقي[١١٢]. وهذا ما اكده الدستور العراقى الصادر ٢٠٠٥[١١٣]. الا ان رفع الدعوى ضد الشخص قبل انتخابه عضوا ولم تكن السلطه على علم بصيرورته عضوا في المجلس وعلمت بعد ذلك فلها ان تستحصل موافقة المجلس في الاستمرار بالاجراء فعندها يصح الاستناد على الاجراءات المتخذه بحقه ولا يمكن نعتها بالبطلان[١١٤].اما المشرع الايراني فبالرغم من تأكيده على حصانه الاعضاء الا ان هذه الحصانه تقتصر على مايدلي به العضو من آراء تتعلق بوظيفته فقط لا مقابل الجرائم التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم مهما كانت بسيطه فهم متساوون مع الافراد العاديين في حال ارتكابهم لاعمال محرمه خارج نطاق وظائفهم. وهذا ما اكدته الدائره القانونيه لوزارة العدل عند ابداء رأيها[١١٥] بالقول"ان الماده ٨٦ من الدستور تفرض بأن يكون ممثلوا الشعب احرارا فيما يبدونه من آراء واقوال ولا يمكن ان تمتد الى غير ذلك فلم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يفرض الدستور ولا القوانين الاخرى تمتعهم بغير تلك الحصانه لذا فهم متساوون مع بقية الافراد من حيث خضوعهم لاحكام القانون".

وكذلك الحال بالنسبه للقضاة فنجد ان اغلب دساتير الدول[١١٦]قد اقرت مبدأ استقلال القضاة ومنحتهم الحصانه في غير احوال التلبس وهذا ليس بمعنى ان لهم حق ارتكاب الجرائم دون تعقيبهم او اتخاذ اجراءات جنائيه بحقهم وانما وضعت شروط وقواعد بعنوان ضمان وتتمثل في الحصول على موافقات من جهات او محاكم عليا[١١٧]فنجد ان الماده ٦٢ من قانون السلطه القضائيه العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ منعت اتخاذ اي اجراء تحقيقي بحق القضاة الا بعد استحصال موافقة وزير العدل، والعلة من ذلك ماهو الا حمايتآ لهم من الافتئات بهم والضغط عليهم من جهه وصيانه وحفظ كرامة وهيبة السلطة القضائيه من جهه اخرى[١١٨] لذا لا يحق للقاضي او من في حكمه التنازل عن هذه الحصانه او قبوله بأتخاذ اجراء كالتفتيش بحقه فأتخاذ اي اجراء تحقيق بحقهم دون رعاية الضمانه والشروط المنصوص عليها في القانون يعتبر مخالفه يترتب عليه البطلان المطلق الذي تقضي به المحكمه دون طلب ويجوز الدفع به لاول مره امام محكمة النقض[١١٩]، وتجدر الاشاره الى ان هذه الحصانه ليس بمعنى عدم جواز اتخاذ اجراءات جمع الادله والتي لاتؤثر على القاضي من حيث المساس بشخصه او كرامته فسماع الشهود او ندب الخبراء او المعاينه التي تفيد في انتساب الجريمه له لا اشكال فيها[١٢٠].

وبخصوص حصانة مكاتب المحامين فنجد ان المشرع العراقي بالرغم من منحه ضمانه عند تفتيش هكذا اماكن الا انها ضعيفه نوع ما، فهو قد فرق فيما اذا كانت الجريمه المنسوبه للمحامي بحكم وظيفته من عدمها فأذا كانت الجريمه بحكم المهنه فهنا قد اشترط اخبار النقابه بأتخاذ اجراء تحقيقي كالتفتيش بحقه[١٢١]. فضعف هذه الضمانه يكمن في ابلاغ النقابه دون استحصال موافقتها ولو اشترط تحصيل تلك الموافقه لكان افضل من حيث صيانه اسرار الافراد التي يمتلكها المحامي من اجل الدفاع عن حقوقهم.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اما بالنسبه للمشرع الايراني فبالتوجه للماده ٥٤ اصوليه نجد هنالك حماية للاشخاص المستودعين اسرارهم عند المحامي بحكم الدفاع[١٢٢]. وذهب البعض الى ان قصد الماده ٨/تبصره١ من قانون المحاماة الايراني هو ممنوعية اصدار امر بالتفتيش واجرائه بالنسبه لمكتب المحامي الا بعد استحصال موافقه النقابه بذلك[١٢٣] . وعلى اي حال فالضمانه التي رسمها مشرع كل من البلدين غير كافيه نسبتآ لاصحاب هذه المهن فيما يحتفظوا في مكاتبهم من اسرار تتعلق بالآخرين.

وهنالك ايضا بعض الاشخاص والاماكن ولاعتبارات استثنائيه يتمتعون بحصانه كرئيس الجمهوريه واصحاب المناصب العليا في الدوله والعسكريين ورجال الصحافه وغيرهم ممن شملهم القانون بالحمايه[١٢٤].

ب: الحصانه الدوليه: تتمتع بعض المحال الاجنبيه في اقليم الدوله بحصانه تحول دون خضوعها لقوانين تلك الدوله بناءا على عرف دولي او معاهدات دوليه فهي لاتقتصر على عدم الخضوع لقانون العقوبات بل تمتد الى قانون الاجراءات الجزائيه ايضا، فهو استثناء من اصل مبدأ الاقليميه في القانون الجنائي وغالبا ما تسمى بالحصانه السياسيه[١٢٥]فقد جرى العرف الدولي والاتفاقات الدوليه بأن يتمتع رؤساء الدول ملوكا كانو ام رؤساء جمهوريه من الخضوع لقانون الدوله المضيفه بشقيه الاجرائي والموضوعي وذلك لاعتبارات سياسيه ترتبط بالعلاقات المتبادله بين الدول[١٢٦] ورغم ان هذه الحصانه لاتستند الى مبدأ قانوني الا انها مكتسبه من مبدأ المجامله الدوليه والتي تمتد الى زوجه الرئيس ايضا في حالة تمثيلها عنه فى تلك الزياره[١٢٧].

وكذلك الحال بالنسبه لاعضاء البعثات الدبلوماسيه، فحصانتهم من الخضوع للقانون هي من القواعد الدوليه التي تضفي حماية للمبعوث وكل ما يتلق به من مراسلات ومتعلقات ومقار عمل[١٢٨] وهذا ما اكدته اتفاقية فينا في البند الثالث من الماده ٢٢ لسنة ١٩٦١. وتجدر الاشاره الى انه لايحق للعضو او

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الممثل التنازل عن هذه الحصانه دون الرجوع الى موافقه دولته[١٢٩]وقد استقر العرف الدولي الى تعميم تلك الحصانه لعائلة الممثل الدبلوماسى وحاشيته المقربين شريطة قنوتهم في مسكن واحد مع الممثل او المبعوث وكذلك الموظفين والذين يطلق عليهم الحاشيه الرسميه[١٣٠]ولا يشترط ان تكون المتعلقات الخاصه بالسلك الدبلوماسي في مقر البعثه بل وحتى اذا كانت بحوزه احد دبلوماسيها فهي مشموله بالحصانه ولا تخضع لقواعد التفتيش[١٣١] وايضا لا تقتصر على المسكن الدائم الذي يقنطه الممثل بل تشمل المؤقت ايضا الذي يتخذه كمصيف فهو ايضا محمي من التفتيش[١٣٢]فأذا ما قامت السلطه بأصدار امر بتفتيشها وتم اجرائه فأن الامر يقع باطلا ويستوجب المساءلة القانونيه[١٣٣]

وبالنسبه للقناصل فنجد ان الماده ٤٣ بند ١ من اتفاقية الشؤون القنصليه قد منحتهم نوع من الحماية تحول دون اتخاذ اجراء التفتيش بحقهم، الا ان هذه الحصانه نسبية وغير مطلقه[١٣٤]فالقنصل يختلف عن عضو السلك الدبلوماسي من حيث انه لا يمتلك صفه تمثيليه بالمعنى الدقيق، وانما يتم تفويضه للقيام ببعض الاعمال بصفته وكيلا عن الدوله لا ممثل لها، وكذلك بالنسبه للموظفون والمستخدمون القنصليون فهم ايضا لايخضعون لقانون الدوله التي يعملون فيها فيما يتعلق بالاعمال التي يأتون بها بحكم وظائفهم، فاذآ اتى احدهم بفعل يخالف القانون خارج نطاق العمل او اذا اتهموا بجريمه لاتتعلق بعملهم كحيازة ما هو ممنوع في مساكنهم او وسائلهم النقليه فعندها يصح اصدار امر بتفتيشهم واجرائه[١٣٥]فحصانة هذه الفئه محدوده لا تصل للحصانه السياسيه[١٣٦].

هذا وقد تتمتع بعض المنظمات الدوليه والاقليميه بالحصانه السياسيه او الدبلوماسيه الا ان التجارب الدوليه قد فرقت بين هذين النوعين من الحصانه كون ان حصانة هذه المنظمات مستنده على اتفاق بين دولتين او اكثر اما الحصانه السياسيه مقرره على اساس العرف الدولي. فنجد ان منظمة الامم المتحده التي منحت حصانه طبقا لاتفاقية ١٣/فبراير /١٩٤٦ وكذلك الاتفاقيه التي ابرمتها الدول العربيه فى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١٠/مايو/١٩٥٣ واتفاقية ١٩٧٥. وتتلخص الحصانه حسب تلك الاتفاقات في ممنوعية اختصاص محاكم الدول الاعضاء في النظر بالدعاوى التي ترفع ضد المنظمه . فقد نصت الماده ١٠٥/١ من ميثاق الامم المتحده "تتمتع الهيئه في ارض كل عضو من اعضاءها بالاعفاءات التي تتطلب تحقق مقاصدها" وايضا الماده ٢ من اتفاقية حصانه هيئه الامم المتحده نصت"تتمتع هيئة الامم المتحده وجميع ما موجود فيها من الاموال والمتعلقات التي تملكها من عدم خضوعها الى القضاء بصوره مطلقه الا اذا تنازلت صراحتا عن هذه الحصانه" وان عدم اختصاص المحاكم بمعنى ممنوعية اتخاذ اي اجراء تحقيقي كالتفتيش بحق هكذا هيئه او منظمه وموظفيها واموالهم. اما في حالة التنازل الصريح من قبلها فعندها يكون اصدار امر بتفتشها وتنفيذه لامانع منه[١٣٧].

المطلب الرابع : الضمانات المتعلقة بالسلطة:

بما ان للتفتيش من مساس بخصوصيات المتهم وحرياته لذا فقد سعت التشريعات الى وضع قواعد خاصه ترتبط بالسلطه كضمانات للمتهم عند قيامها بأصدار امره، وعليه فقد اقتضت بأن يكون امر التفتيش صادر عن سلطه محايده وموضوعية. وهذا يستوجب ان تكون السلطة مصدرة الامر غير تلك التى وجهت الاتهام اي بمعنى ضرورة الفصل بين السلطتين، فأذا جمعت سلطة توجيه الاتهام والسلطة التي يصدر عن طريقها الامر بالتفتيش فعندها ستواجه العداله مشكله الا وهي ان الخصم والحكم قد اجتمعا في هيئه واحده ومن غير المعقول قبول ان يكون الخصم عادلآ ومحايدآ. وعليه فقد انتهجت اغلب التشريعات الى تعيين سلطه مختصه بأجراء التحقيق واصدار اوامره والغايه منه ليس فقط فصل سلطة التحقيق عن سلطة الحكم بل فصلها عن تلك التى وجهت الاتهام ايضا[١٣٨] فتعيين سلطه مختصه لاصدار امر التفتيش ماهو الا واحدة من الضمانات الاساسيه التي تهدف الى حماية حقوق المتهم الخاضع لهذا الاجراء[١٣٩]. وعليه سنتطرق الى تعيين السلطه مصّدرة الامر واخصاصها من خلال الآتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اولا: تعيين السلطة المصدره لامر التفتيش: يعتبر تعيين السلطه لاصدار امر التفتيش ضمانه للمتهم كي لا يقوم كل من وضعت اوراق الدعوى بين يديه بأصدار هكذا امر. فقد اكدت دساتير معظم البلدان وقوانينها الاجرائية هكذا مسئلة فنجد ان المشرع العراقي في المادة ١٧ منه اكد هذا المبدأ بالنص "حرمة المساكن مصونه فلا يجوز تفتيشها الا طبق قرار قضائي ووفقآ للقانون " كذلك المادة ٧٢/ب اصولية نصت على"يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او..... بناء على امر صادر من القاضي" وعليه فإن السلطة التي لها حق باصدار امر تفتيش المتهم هو قاضي التحقيق فقط ولا يجوز لغيره اصدار مثل هكذا امر، رغم ان الماده ٥١ من نفس القانون خولت المحقق القيام ببعض اجراءات التحقيق الا انه لايمتلك اصدار مثل هكذا امر وهذا واضح من دلالة الفقره ب من الماده المشار اليها، لذا فأن التشريع العراقي قد اخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق[١٤٠] وان نص الماده ٧٢/ب اجازت لغير القاضي اجراء التحقيق بناء على امر منه لا اصدار امر به، فجواز اجرائه مقرون بأمر من سلطة قضائيه وهذا ما ايده معظم اساتذة القانون الجنائي فى العراق[١٤١] وما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقيه[١٤٢]في ان قاضى التحقيق هو من عيّن خصيصا لوظيفة الحاكميه فتنتفى سلطة من خولوا حكام جزاء. وعليه فأن الاوامر القضائيه المتعلقه بالتحقيق لا يجوز ان تصدر الا من قبل القضاة الذين عينوا كقضاة جزاء فلا يحق لغيرهم اصدار اوامر بتفتيش المتهم ولا يمكن تطبيقها بحقه، فهي غير معتبره[١٤٣].

اما بالنسبة للتشريع الايراني فنلاحظ رغم تعيين سلطه مختصه لاصدار امر بتفتيش المتهم حسب نص المادة ١٣٧ اصولية التي حصرت صلاحية اصدار اوامر التفتيش من قبل المحقق الا ان المادة ٩٢ من نفس القانون خولت الادعاء العام بالقيام بجميع وظائف المحقق عند غيابه، فهنا قد جمع المشرع بين سلطة الاتهام والتحقيق وهذا نقض لاحدى الضمانات الاساسيه المتمثله بالفصل بين السلطات، فالادعاء العام ماهو الا شخص مناب من المجتمع وظيقته توجيه الاتهام ونسبته الى المتهم فيستحال ان يكون

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

طرفا محايدا في الدعوى[١٤٤] لذا نجد ان بعض الدول لاتعتبر الادعاء العام من اعضاء السلطة القضائية وانما اعتبرته سلطة ادارية يفوض اليها تعقيب الجرائم لا التحقيق مع المتهم ومقاضاته.فتكليف الادعاء باصدار امر بتفتيش المتهم هو احدى اسباب تضييع الحقوق ونقضها وبالنتيجه هدر مبدأ افتراض براءة المتهم[١٤٥].

ويثار تساؤل وهو هل يجوز للمحكمة ان تأمر بتفتيش المتهم خلال جلسات المحاكمه؟ ام ان امر التفتيش يقتصر على اجراءات التحقيق الابتدائى فقط؟ يرى البعض ان امر التفتيش واجرائه هو عمل من اعمال التحقيق فهو يفقد غايته اذا ما امرت به المحكمة في جلسات المحاكمه فلابد من اصدار الامر به واجرائه في وقت قريب على وقوع الجريمه وبما ان المحاكمه قد تستغرق وقت طويل لذا فأن هكذا امر قد فقد غايته فلا داعي له[١٤٦]. على خلاف البعض الاخر من الفقه الذي يرى صحة ان التفتيش عمل تحقيقي الا ان المحاكمه ماهي الا اعمالا للتحقيق وان كان نهائيا، فكف يد المحكمة عن اصدار هكذا امر ماهو الا خلاف للمبدأ الذي خول للمحكمة من اتخاذ اي اجراء تراه ضروريا لتحقيق العدالة . خصوصا ان دور القاضي فى المحاكمه هو دور ايجابي[١٤٧]. وهذا ما اكده مشرع كل من البلدين صراحتا فالمادة ١٦٣ من القانون العراقي اكدت على ان للمحكمه اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق وايضا المادة ٣٠٦-٣٤٠ وتبصرة المادة ٢٨ من التشريع الايراني في ان للمحكمة اصدار امر بالتفتيش خصوصا في الجرائم التي ترتبط بها ارتباطا مباشرا.

ثانيا: اختصاص السلطة في اصدار الامر: لم تكتف معظم التشريعات بتعيين وتحديد السلطة لاتخاذ الاجراءات التحقيقيه بما فيها صدور امر التفتيش بل فرضت ضوابط تتعلق بالاختصاص لمباشره هكذا اجراء. فتقييد السلطه بالاختصاص ما هو الا ضمانة لحماية حقوق المتهم[١٤٨] فالسلطة لابد وان تكون مختصه بأصدار امر التفتيش وان تعمل حسب ماخول لها من صلاحيات بشكل واضح ودقيق تجنباً

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

لاساءة استخدام الحق. لذا فأن اختصاص السلطة عند اصدارها هكذا امر اما ان يكون اختصاصا محلياً[١٤٩] يتمثل بالحدود المحليه لها واما ان يكون اختصاصاً نوعيا[١٥٠] يتعلق بنوع الجريمة المراد التفتيش بشأنها والبحث عن ادلتها. اذاً فتعيين الاختصاص للسلطة بنوعيه يعتبر ضمانة للمتهم من حيث ممنوعية صدور امر بتفتيشه من قبل اكثر من جهة وكذلك اختصاص سلطة معينة دون غيرها بإصدار امر بالتفتيش واجرائه رعايتاً لبعض الحيثيات والتي يرى المشرع انها جديره بالرعاية.

الخاتمة:

يعتبر امر التفتيش تفويض لسلطة التحقيق بحكم القانون تستطيع من خلاله اجراء التفتيش بنفسها او تفّوض اعضاء الضبط القضائي بأجراء التفتيش، الا انه ليس لاعضاء الضبط تفويض غيرهم الا اذا نص امر التفتيش على ذلك صراحتاً. هذا الامر لابد وان يستند على مقومات تبيح صدوره وان تراعى فيه عندما يصدر بعض الشكليات رغم عدم اشتراطها في القوانين الاجرائية الا ان الفقه والقضاء اعتبرها ضمانات تمليها المبادئ الاساسيه في العداله الجنائية. فيجب ان يكون امر التفتيش مكتوبا ليطمئن المتهم ان هكذا امر صادر من سلطة قضائيه محايده فينساغ اليه ولا يقاومه وكذلك ان يكون مؤرخاً ليتسنى للمتهم الاعتراض عليه من حيث اختصاص مصّدره او انقضاء الدعوى بالتقادم وايضا صدوره بعد وقوع الجريمه، وكذلك ان يحتوي علي مدة نفاذ كي لا يبقى المتهم مهدد به لوقت غير معلوم رغم ان تقدير ذلك يرجع لمحكمة الموضوع. وايضا ان يحتوى على اسم وتوقيع من اصدره كي لا تعجز المحكمه عن التحقق في ان الامر قد صدر من صاحب السلطه في الندب عند الاعتراض عليه وان تعين فيه الجهه المفوضه بأجرائه بشكل صريح كي لا يستغل من قبل جهات اخرى.ويجب ايضا ان يحتوي على موضوع الجريمه وماهية الدليل المراد تحصليه من خلاله لمنع العبث في الخصوصيات من خلال البحث عن دليل مجهول وان يتم اجراء التفتيش وفقا لما يقتضيه الامر لا اكثر. ان المبرر الذى يبيح اصدار

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

امر التفتيش يمكن في ان تكون هنالك جريمه وقعت بالفعل بغض النظر عن جدية التحريات التي تؤكد حتمية وقوعها مستقبلا فلا يمكن اصداره حتى اذا كانت التحريات تشير الى ان الجريمه سوف تقع حتما بعد اصدار الامر، هذا ليس بمعنى ان شرط وقوع الجريمه يبيح اصدار امر التفتيش دائما وانما لابد وان تتوفر قرائن قوية تفيد في ان المتهم يخفى اشياء تفيد فى كشف الحقيقه وان تتوفر رابطه النسب بين المتهم والجريمه وان تكون الجريمه على درجه من الخطوره تستوجب المساس بالحقوق والحريات. وفيما يتعلق بالمحل المراد تفتيشه فيجب ان يكون معيناً تعيينا نافيا للجهاله لضمان عدم تسري هذا الاجراء على متعلقات تعود للمتهم او للغير لاعلاقه لها بموضوع الجريمه وبالتالي ستكون خصوصيات المتهم عرضه للاطلاع والكشف، فعندما لايمتلك مصّدر الامر معلومات وافيه حول المحل المراد تفتيشه وتم اصدار الامر دون تحديده وتم من خلال الاستعانه بمرشد يرافق القائمين بالاجراء فأن الامر يقع باطلا ويبطل الدليل المتحصل منه. وان تسري التفتيش على جميع مساكن المتهم مهما تعددت عند صدور امر بتفتيش منزله ماهو الا نقض لحق المتهم في الخصوصيه. ويشترط في المحل ايضا ان يكون مما يجوز تفتيشه فنجد انه ولاعتبارات اسمى من تحصيل الدليل قد منعت التشريعات بناءآ على اتفاقات دوليه او عرف دولي او لرعاية بعض الاعتبارات الشخصيه تفتيش بعض الاماكن والاشخاص. اما فيما يتعلق باللسلطه مصدرة الامر فيجب ان تكون محدده ومستقله عن سلطة توجيه الاتهام فمن غير المعقول ان يكون الخصم عادلا ومحايدا في قراراته وايضا ان تكون مختصه اختصاصا مكانيا ونوعيا . وبناء على ماتقدم نقترح مايلي

١- نهيب بمشرع كلا البلدين سن مواد في قانون اصول المحاكمات الجزائيه ضمن مواد التفتيش تفرض بأن يكون امر التفتيش مكتوبا ومؤرخا وان يحتوي على مدة نفاذ للاسباب المذكوره في متن البحث حمايتا لحقوق المتهم وحرياته.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢- نلتمس من مشرعي كلا البلدين النص صراحة على مواد تمنع السلطه اصدار امر بالتفتيش بالنسبه لجرائم المخالفات وبعض الجنح البسيطه، كونها ليست بذلك القدر من الخطوره الذي يقتضي المساس بالحقوق والحريات.

٣- نرجوا من مشرعي كلا البلدين تشريع نصوص قانونيه تنظم كيفية اصدار امر بتفتيش مكاتب المحامين والاطباء من حيث اشتراط استحصال موافقة النقابه كشرط لاصدار الامر وذلك لما تمتلكه هذه الاماكن من اسرار تتعلق بحق الخصوصيه وحق الدفاع.

٤- ينتغي من المشرع الايراني فى عدم اقتصار شرط وجود القرائن القويه كسبب لاصدار امر بتفتيش المساكن والاماكن وشمول الاشخاص بها ايضا كون ان افتراض هكذا شرط هدفه حماية المتهم نفسه لا المسكن او المكان.

٥- نهيب بمشرعنا العراقي تعديل الماده ٧٥ اصوليه وحظر اصدار اوامر تفتيش مبنية على الاحتمال بل لابد وان تسند الى قرائن قويه تفيد في ان المتهم يخفي شيء يفيد فى الوصول للحقيقه. كذلك تعديل الماده ٧٦ من نفس القانون كونها قد ساوت بين القرينه والاخبار كمبرر لاصدار امر التفتيشيف في حين ان الاخبار لا يصل الى القرينة من حيث قطعيته.

٦- نهيب بالمشرع الايراني من تعديل الماده ٩٢ اصوليه وعدم تخويل الادعاء العام بالقيام بأعمال المحققين في حالة غيابهم، من حيث أصدار امر التفتيش او القيام ببعض اجراءات التحقيق، فلا يمكن جمع هيئه توجيه الاتهام والتحقيق فى سلطه واحده.

٧- نلتمس من مشرع كل من البلدين بتشريع مواد قانونيه دقيقه تعتني بتنظيم أختصاص السلطه محليا بحيث لا تتداخل اختصاصات اكثر من جهه في التحقيق مع المتهم واصدار امر بتفتيشه او اجرائه.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتعديل المادة ٥٣/هـ اصوليه من القانون العراقي والمادة ١٢٢ اصولية من القانون الايراني ضمانتآ لعدم اتخاذ قرارات من قبل اكثر من جهه بحق المتهم.

الهوامش:

(١) ابراهيم حامد طنطاوي، الدفع ببطلان اذن النيابة العامه في التفتيش. المكتبة القانونية، القاهره. الطبعة الاولى،١٩٩٥ص١٦.

(٢) عبد الحميد الشواربي، الاذن بالتفتيش. منشأة المعارف، الاسكندريه، بدون سنة نشر،ص٦٣

(٣) كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقهآ وقضاءآ. دار الفكر القانوني، المنصوره، الطبعة الاولى،٢٠٠٠، ص ٧٢.

(٤) ينظر محمود عبد العزيز محمد، التفتيش–الاذن والاجراء– الدليل والتدليل فقها وقضاءآ . دار الكتب القانونيه، ٢٠٠٩ ص ٩٩–١٠٠.

(٥) ينظر فى ذلک الدكتور سامى الحسينى ، آثار الاذن بالتفتيش، مجلة الامن العام. القاهره العدد ٦٥/ ابريل/ ١٩٧٤ص ٢٧.

(٦) منى جاسم الكوارى، التفتيش، شروطه وحالات بطلانه. منشورات الحلبى الحقوقيه، ٢٠٠٨ص٤٨.

(٧) تنظر فى ذلک الماده ١٣٨ التى اشترطت بآن يكون امر تفتيش بعض الاشخاص وفى بعض الجرائم مؤيدآ من رئيس القوه القضائيه فى المحافظه ومثل هذه الجرائم المنافيه للعفه والجرائم السياسيه ، وكذلک الاشخاص الذين لديهم مناصب عليا فى الدوله كرؤساء القوى الثلاث والوزراء وغيرهم. لتفصيل اكثر ينظر فى ذلک د. محمد مصدق، نو آوريهاى قانون آيين دادرسى كيفرى.تهران جنگل جاودانه١٣٩٤ص٧٩. ود. على خالقى ، نكتههاى در قانون آيين دادرسى كيفرى، تهران: مؤسسه مطالعات وپژوهشهاى حقوق شهر دانش،١٣٩٣ص ١٢٤.

(٨) صالح عبد الزهره الحسون، احكام التفتيش وآثاره فى القانون العراقى. دراسه مقارنه . الطبعة الاولى، مطبعة الاديب البغداديه.١٩٧٩ص٢٢٧.

(٩) احمد فهد الطويلة، بطلان اجراءات التفتيش فى القانونين الاردنى والكويتى–دراسه مقارنه– رسالة ماجستير . جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ٢٠١١ص٣١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١٠) رضا ندائی، در آمد بر بایسته‌های بازرسی در آیین دادرسی کیفری. مشهد:آوای حکمت١٤٠٠ص٨٢.

(١١) بهروز جوانمرد، فرآیند دادرسی کیفری. تهران: جاودانه،جنگل١٣٩٣ص٢٨١.

(١٢) احمد فتحی سرور، الوسیط فی قانون الاجراءات الجنائیه. دار النهضه العربیه ، القاهره ١٩٨٥ص٧٥٨.

(١٣) عثمان موسی یحیی، ضمانات التفتیش الاجرائی–دراسه مقارنه– رسالة ماجستیر کلیة الحقوق جامعة الاسکندریه، ٢٠١٤ص٤٢.

(١٤) عبد الله محمد الحکیم، ضمانة المتهم فی التفتیش–دراسة مقارنه– دار الفکر الجامعی٢٠١٣ص١٠٦.

(١٥) محمد رضا اللهی‌منش ودیگران، اصول تفتیش وبازرسی در آیین دادرسی کیفری. تهران:مجد١٣٩٧ص٨٨.

(١٦) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق.ص٢٢٨–٢٢٩.

(١٧) نصت الماده ٣٤ اصول محاکمات الایرانی "یجب ان تکون الاوامر القضائیه ثابته بالکتابه..... الا فی حالات الاستعجال فیمکن اصدارها شفویا" شریطه ان یتم حصول اعضاء علی امر بالتفتیش موقعا علیه خلال مده لا تتجاوز ٢٤ ساعه من ساعة صدوره شفویا.

(١٨) رباح سلیمان خلیفه، تفتیش المساکن وضمانته فی القانون العراقی –دراسه مقارنه– مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونیه والسیاسیه العدد الثانی،٢٠١٠ص١٦١.

(١٩) عثمان موسی یحیی، مرجع سابق.ص ٩٦.

(٢٠) عوض محمد عوض، التفتیش فی ضوء احکام النقض. مطابع السعدنی ٢٠٠٧ ص ١٧٢.

(٢١) محمود عبد العزیز محمد، مرجع سابق ص ١١٩.

(٢٢) بهروز جوانمرد، مرجع سابق. ص ٢٨١.

(٢٣) عثمان موسی یحیی، مرجع سابق ص ٩٦.

(٢٤) منی جاسم الکواری، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢٥) محمد رضا اللهی منش، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢٦) عبد الله محمد الحکیم، مرجع سابق، ١١٤.

(٢٧) وهذا ما تناولته الماده(١٥٠) والماده(٦٧٣) من قانون اصول المحاکمات الایرانی.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٢٨) نقض ٩٩. س ٣٨. مجموعة احكام النقض ١٩٨٧.

(٢٩) عبد الحميد الشواربى، ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الجنائى. منشأة المعارف. الاسكندريه ١٩٩٦ص ٣٦٥.

(٣٠) محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق ص ١٢٣.

(٣١) مجدى محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخله بالآداب العامه وجرائم العرض. القاهره: دار العداله ٢٠٠٧ص ٨٢٧.

(٣٢) عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق.ص ٣٦٢.

(٣٣) منى جاسم الكواى، مرجع سابق.ص٤٩.

(٣٤) بهروز جوانمرد، مرجع سابق.ص ٢٨١.

(٣٥) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق.ص ٢٣١.

(٣٦) عوض محمد عوض، مرجع سابق.ص ١٢٥.

(٣٧) مصطفى مجدى هرجه، حقوق المتهم وضماناته . دار الفكر والقانون ،بدون تاريخ نشر .ص ١٨٠.

(٣٨) محمد رضا اللهى منش، مرجع سابق.ص ٩١-٩٢.

(٣٩) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق ص ٢٣١.

(٤٠) عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق ص ٣٦٢.

(٤١) وهذه الحالات هى ماتتعلق بالجرائم المنافيه للعفه(كالزنا واللواط) الا اذا كان الجرم قد ارتكب على مرئى للعامه.

(٤٢) رقم القرار ٣٢١-٩/١٠/٧٦.

(٤٣) افشين عبد اللهى ومصطفى گل محمدى، بازرسى منازل واماكن واشياء در حقوق ايران وفرنسه. فصلنامه ديدگاه‌هاى حقوق قضائى.دوره٢٣ شماره٨٣ پاييز ١٣٩٧ ص ١٩٢.

(٤٤) عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق ص ١١٢.

(٤٥) محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق ص ١٢٠.

(٤٦) عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق ص ٣٦٣

(٤٧) بهروز جوانمرد، مرجع سابق ص٢٨١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٤٨) محمود آخوندی، آیین دادرسی کیفری. جلد چهارم، تهران: سازمان چاپ وانتشارات.١٣٩٠ ص٢٢٢.

(٤٩) ينظر فی ذلک الماده ١٤١ اصول المحاكمات الايرانی دستور مقام قضاييی بايد موردی باشد(ای بمعنی موجها وخالی من الغموض)

(٥٠) علی خالقی، مرجع سابق. ص ١٢٥.

(٥١) طلال عبد الحسين البدرانی. التفتيش واحكامه فی قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقی. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد(١١) العدد(٤١) ٢٠٠٩ ص ٢٥٥-٢٥٩.

(٥٢) عوض محمد عوض، مرجع سابق.ص ١٥٤.

(٥٣) محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق.ص ١٢٢.

(٥٤) ينظر فی ذلک عمر سعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه . دار النهضة العربيه ١٩٦٨ ص ٢٧٨

(٥٥) رباح سليمان خليفه، مرجع سابق.ص ١٦٠.

(٥٦) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائی فی قانون اصول المحاكمات الجزائيه. دراسه مقارنه. مصر . دار الثقافه ٢٠٠٨.ص ١٨٥.

(٥٧) احمد فهد الطويله. مرجع سابق.ص ٣٥.

(٥٨) عباس زراعت. آیین دادرسی کیفری. جلد دوم. تهران: نشر میزان١٣٩٣ص٣٥٤.

(٥٩) محمد علی مصطفی غانم، تفتيش المسكن فی قانون الاجراءات الجنائيه الفلسطينی. دراسه مقارنه- رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية .كلية الدراسات العليا ٢٠٠٨.ص ٦٦.

(٦٠) محمد رضا اللهی منش ودیگران، مرجع سابق.ص٧٥-٧٧.

(٦١) عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق.ص ٤١.

(٦٢) احمد فتحی سرور، مرجع سابق.ص ٣٤٣-٣٥٧.

(٦٣) طلال عبد الحسين البدرانی، مرجع سابق.ص ٢٦٤.

(٦٤) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق ص٢١٣-٢١٤.

(٦٥) عبد الحميد الشواربی، مرجع سابق.ص ٣٥٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٦٦) صلاح الدين جمال الدين. الطعن فى اجراءات التفتيش. مكتبة القسم العام. جامعة الحقوق. المنصوره.٢٠٠٥.ص ٦٠.

(٦٧) عوض محمد عوض، مرجع سابق.ص ٦٠.

(٦٨) فنلاحظ ان الماده ٢٥ اصوليه نصت على"لقاضى التحقيق ان يقرر تفتيش اى شخص او منزله او اى مكان آخر تحت حيازته اذا كان متهماً بارتكاب جريمه..."

(٦٩) ينظر الماده ١٣٧ اصوليه والتى اكدت على ان يكون امر التفتيش الذى اصدره المحقق مبنى على جريمه وقعت فعلا ونسبت للمتهم.

(٧٠) طلال عبد الحسين البدرانى، مرجع سابق. ص٢٦٤.

(٧١) محمد آخوندى، مرجع سابق. ص٢٢١

(٧٢) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق.ص ٢٢٤.

(٧٣) عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق ص ٣٥٥.

(٧٤) صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق ص٥٠.

(٧٥) عبد الله محمد الحكيم. مرجع سابق.ص ٤٧.

(٧٦) خالد موسى احمد، المآخذ والمحظورات القضائيه. دار العداله ٢٠٠٦.ص ١٦٨.

(٧٧) عباس زراعت، مرجع سابق. ص٣٥٤.

(٧٨) حيث نصت " تفتيش المنازل، الاماكن المعطله والمغلقه وتفتيش الاشياء يجرى فقط بناءا على امر من المحقق فى حالة وجود قرائن وامارات قويه ....."

(٧٩) وهذا ماجاءت به الماده ٧٥ اصوليه " لقاضى التحقيق ان يقرر تفتيش..... وكان من المحتمل ان يسفر هذا التفتيش عن وجود اوراق او اسلحه..."

(٨٠) "اذا تراءى لقاضى التحقيق بناءا على اخبار او قرينه .....فله ان يقرر تفتيش ذلك المسكن....."

(٨١) مأمون محمد سلامه.قانون الاجراءات الجنائيه معلقا عليه بالفقه واحكام النقض. الجزء الاول. بدون دار نشر. ٢٠٠٥ ص ٣٩٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٨٢) عوض محمد عوض، مرجع سابق. ص٦٣.

(٨٣) محمد رضا اللهی منش ، مرجع سابق ص ٧٥-٧٦.

(٨٤) منی جاسم الکواری، مرجع سابق. ص٦٠.

(٨٥) ينظر فی ذلک ، محمود نجيب حسنی ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه ١٩٧٦.ص ٦٦٤.

(٨٦) محمود نجيب حسنی، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه، الطبعه٣ دار النهضه العربيه . القاهره ١٩٩٨.ص ٥٥٣.

(٨٧) طلال عبد الحسين ، مرجع سابق.ص ٢٦٤.

(٨٨) ديويد دبليو نيويور، نظام عدالت كيفری وساختار محاكم در امريكا. مجمع علمی وفرهنگی مجد. ٢٠٠٨.ص ٤٧٢.

(٨٩) ولی الله انصاری حقوق تحقيقات جنايی.مطالعه تطبيقی.چاب سوم تهران: سمت. ١٣٩٦ ص٢٨٩-٢٩٠

(٩٠) طلال عبد الحسين، مرجع سابق. ص٢٦٤.

(٩١) الماده ١٣٩ اصوليه نصت" چنانچه تفتيش وبازرسی با حقوق اشخاص در تزاحم باشد، در صورتی مجاز است كه از حقوق آنان مهمتر باشد"

(٩٢) رقم القرار ١٧٤٣/٧/٩٣/مؤرخ٢٨-٧-١٣٩٣.

(٩٣) ينظر فی ذلک جواد طهماسبی، مرجع سابق.ص ١٠٦.

(94) See- Ahmadoghozat Samer Mohammad, "search special authorities in Jordan s criminal proceedings law" judiciary law magazine , no.54, spring 1385.

مشار اليه فی مقاله صحتی و موحد مطالعه تطبيقی بازرسی وتفتيش از اماكن در اجرای وظايف پليس ايران وانگلستان ١٣٩٩ ص ٤٥

(٩٥) موضوع الرساله " ضمانات حقوق المتهم عند التفتيش فی القانون الجنائی العراقی والايرانی نظرا للاسناد الدوليه"

(٩٦) عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق.ص ٥٨.

(٩٧) منی جاسم الکواری، مرجع سابق.ص١١٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(٩٨) وهذا ماسار عليه المشرع الايرانى من خلال سن مواد تنظم كيفيه التفتيش الالكترونى من الماده٦٦٤ الى ٦٨٧ من نفس القانون.

(٩٩) عثمان موسى يحيى، مرجع سابق.ص ٧٨.

(١٠٠) بن زايد سليمه. تفتيش المساكن كأجراء من اجراءات التحقيق. حوليات جامعة الجزائر، ١- العدد ٣١- الجزء الرابع ٢٠٢٠ص١٢٩.

(١٠١) عوض محمد عوض، مرجع سابق.ص ١٥٦.

(١٠٢) محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق. ص١٢٢.

(١٠٣) بموجب بخشنامه مرقم١٢٧٦/٧٨/١-٨٧٩/١. مشار اليه فى كتاب رضا ندائى، ١٤٠٠.ص ٨١.

(١٠٤) عبد الحميد الشواربى ، مرجع سابق.ص ٣٦٤.

(١٠٥) وهذا ما اكدته الماده٦٧٣ اصوليه " يجب ان يكون امر التفتيش وضبط البيانات الالكترونيه يحتوى على معلومات من جملتها تنفيذ الامر بالتفتيش داخل المحل او خارجه، ذكر مشخصات المحل، نوع البيانات المراد تفتيشها وغيرها"

(١٠٦) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق.ص ٢٣٣.

(١٠٧) ينظر فى ذلک؛ القهوجى شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه،ص٢٧٠. عبد الحميد الشواربى،ص٣٦٥.صالح عبد الزهره،ص٢٣٣.

(١٠٨) اسامه حسين محيى الدين عبد العال. ضمانات المتهم اثناء القبض والتفتيش-دراسه تطبيقيه- كلية الحقوق جامعة طنطا.مصر ٢٠١٥.ص٣٧٠.

(١٠٩) عثمان موسى يحيى، مرجع سابق.ص ٧٩.

(١١٠) الهام محمد حسن العاقل. التفتيش فى قانون الاجراءات الجزائيه اليمنى-دراسه مقارنه- الطبعه الاولى .مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان .٢٠٠٣.ص١٧٣.

(١١١) عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق.ص ٩٠.

(١١٢) محمد مصدق. آيين دادرسى كيفرى. تهران: جنگل جاودانه١٣٩٤.ص ١١٩-١٢٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

(١١٣) نصت الماده ٦٣.ثانيا فقره آ/. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانه عما يدلى به من آراء ولا يتعرض للمقاضاه امام المحاكم بشأن ذلک.ب/لا يجوز القاء القبض على العضو الا اذا كان متهما بجناية ويكون ذلک عن طريق موافقة الاعضاء بالاغلبيه المطلقه فى رفع الحصانه عنه او اذا ضبط متلبسا بجريمه مشهوده فى جناية.

(١١٤) قدرى عبد الفتاح الشهاوى. مناط التفتيش، قيوده وضوابطه . دار النهضه العربيه . الطبعه الاولى. القاهره٢٠٠٦.ص ١٣٤.

(١١٥) النظرية المرقمه ٧/٥٦/١٣ والمؤرخه فى ١٣٦٤/١٠/١.

(١١٦) ينظر فى ذلک الماده ١٩ و ٨٨ من الدستور العراقى . والماده ١٥٦-١٧٤ من الدستور الايرانى.

(١١٧) منوجهر توسلى نابينى. مصونيت‌هاى شغلى در حقوق ايران. نشريه حقوق اساسى.سال چهارم.شماره ششم وهفتم. زمستان ١٣٨٥.ص١٠٣.

(١١٨) منى جاسم الكوارى، مرجع سابق.ص١١٧.

(١١٩) مجدى محمود محب حافظ، مرجع سابق.ص٦٧٥.

(١٢٠) المرجع السابق،ص٦٧٦.

(١٢١) وهذا ما اكدته الماده ٥٠ من قانون المحاماة المرقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(١٢٢) ونصت الماده اذا كان بين الاشياء المراد تفتيشها اوراق او رسائل تتعلق بحق الدفاع فالسلطه القضائيه هى الجهه الوحيده التى لها حق تفتيشها.

(١٢٣) مجتبى بارى،مبسوط در آيين دادرسى كيفرى،جلد اول تهران:كتاب آوا سال ١٣٩٩.ص١٢٠.

(١٢٤) ينظر فى ذلک الماده ٢ من قانون التبليغات العسكريه العراقى المرقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٩ والماده ٣١ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ والماده ٣٨ من قانون اصول المحاكمات الايرانى.

(١٢٥) محمد مصدق، مرجع سابق.ص ١٢٣.

(١٢٦) عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق.ص٩٠.

(١٢٧) منى جاسم الكوارى، مرجع سابق.ص١١٣-١١٤.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(١٢٨) غازى حسن الصابرينى، الدبلوماسيه المعاصره . الدار العلميه الدوليه للنشر.الطبعه الاولى.٢٠٠٢ ص١٣٤-١٣٥.

(١٢٩) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق.ص١٩٨.

(١٣٠) محمد على مصطفى غانم،مرجع سابق.ص٧٧

(١٣١) عثمان موسى يحيى، مرجع سابق.ص٨١.

(١٣٢) سامى الحسينى، النظرية العامه للتفتيش. دار النهضه العربيه. القاهره ١٩٧٢ص٢١٢

(١٣٣) الهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق.ص ١٧٣.

(١٣٤) منوچهر توسلى، مرجع سابق.ص ٩٧.

(١٣٥) محمد رضا اللهى منش، مرجع سابق.ص٨٢

(١٣٦) رضا ندائى، مرجع سابق.ص٧١.

(١٣٧) المرجع السابق،ص٧٣

(١٣٨) محمود حسن مانع العدوان. ضمانات المتهم اثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولى لحقوق الانسان فى المجال الجنائى. رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندريه، كلية الحقوق .الدراسات العليا.٢٠٠٩.ص ١٦١.

(١٣٩) عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق.ص٩٩-١٠٤.

(١٤٠) صالح عبد الزهره الحسون، مرجع سابق.ص ١٦٥.

(١٤١) طلال عبد الحسين البدرانى، مرجع سابق.ص ٢٥٧.

(١٤٢) رقم القرار ٤٥٦/ج/١٩

(١٤٣) كمال عثمان شينه ومظفر البرزنجى. التفتيش وآثاره فى القانون العراقى. ٢٠١١.ص ٢٤.

(١٤٤) جواد طهماسبى، آيين دادرسى كيفرى .جلد دوم. نشر ميزان،١٣٩٤ص ٣٢.

(١٤٥) المرجع السابق.ص ٣٣.

(١٤٦) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق.ص ٥٤٩.

(١٤٧) محمد على مصطفى غانم، مرجع سابق.ص ٨٤.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(١٤٨) ابراهيم جابر العبد العزيز. ضمانات حماية حقوق المتهم فى اجرائى القبض والتفتيش وتطبيقها فى المملكه العربيه السعودية. رسالة ماجستير. المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب. المعهد العالى للعلوم الامنيه ١٩٩٢ص٦٨.

(١٤٩) بهروز جوانمرد. فرآيند دادرسى كيفرى. جلد دوم. انتشارات جاودانه ١٣٩٣ص٦

(١٥٠) صلاح الدين جمال الدين. مرجع سابق.ص ٢٦.

المراجع:

❖ المراجع العربية

الكتب

١-ابراهيم حامد طنطاوي، الدفع ببطلان اذن النيابة العامه في التفتيش. المكتبة القانونية، القاهره. الطبعة الاولى،١٩٩٥.

٢-احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه. دار النهضه العربيه ، القاهره ١٩٨٥.

٣-الهام محمد حسن العاقل. التفتيش فى قانون الاجراءات الجزائيه اليمنى-دراسه مقارنه- الطبعه الاولى .مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان .٢٠٠٣.

٤-حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائى فى قانون اصول المحاكمات الجزائيه. دراسه مقارنه. مصر . دار الثقافه ٢٠٠٨.

٥-سامى الحسينى، النظرية العامه للتفتيش. دار النهضه العربيه. القاهره ١٩٧٢.

٦-صالح عبد الزهره الحسون، احكام التفتيش وآثاره فى القانون العراقى. دراسه مقارنه . الطبعة الاولى، مطبعة الاديب البغداديه.١٩٧٩.

٧-صلاح الدين جمال الدين. الطعن فى اجراءات التفتيش. مكتبة القسم العام. جامعة الحقوق. المنصوره.٢٠٠٥.

٨-عبد الحميد الشواربي، الاذن بالتفتيش. منشأة المعارف، الاسكندريه، بدون سنة نشر.

٩-عبد الله محمد الحكيم، ضمانة المتهم فى التفتيش-دراسة مقارنه- دار الفكر الجامعى٢٠١٣.

١٠-عوض محمد عوض، التفتيش فى ضوء احكام النقض. مطابع السعدنى ٢٠٠٧ .

١١-عمر سعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه . دار النهضة العربيه ١٩٦٨ .

١٢-غازى حسن الصابرينى، الدبلوماسيه المعاصره . الدار العلميه الدوليه للنشر.الطبعه الاولى.٢٠٠٢.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٣-قدرى عبد الفتاح الشهاوى. مناط التفتيش، قيوده وضوابطه . دار النهضه العربيه . الطبعه الاولى. القاهره٢٠٠٦.
١٤-كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقهآ وقضاءآ. دار الفكر القانوني، المنصوره، الطبعة الاولى،٢٠٠٠.
١٥-مأمون محمد سلامه.قانون الاجراءات الجنائيه معلقا عليه بالفقه واحكام النقض. الجزء الاول. بدون دار نشر. ٢٠٠٥.
١٦-محمود عبد العزيز محمد، التفتيش-الاذن والاجراء- الدليل والتدليل فقها وقضاءآ . دار الكتب القانونيه، ٢٠٠٩.
١٧-محمود نجيب حسنى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه، الطبعه٣ دار النهضه العربيه . القاهره ١٩٩٨.
١٨-مجدى محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخله بالآداب العامه وجرائم العرض. القاهره: دار العداله ٢٠٠٧.
١٩-مصطفى مجدى هرجه، حقوق المتهم وضماناته . دار الفكر والقانون ،بدون تاريخ نشر .
٢٠-منى جاسم الكوارى، التفتيش، شروطه وحالات بطلانه. منشورات الحلبى الحقوقيه، ٢٠٠٨.

البحوث والمقالات

١- بن زايد سليمه. تفتيش المساكن كأجراء من اجراءات التحقيق. حوليات جامعة الجزائر، ١- العدد ٣١- الجزء الرابع ٢٠٢٠.
٢- رباح سليمان خليفه، تفتيش المساكن وضمانته فى القانون العراقى -دراسه مقارنه- مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونيه والسياسيه العدد الثانى،٢٠١٠.
٣- سامى الحسينى ، آثار الاذن بالتفتيش، مجلة الامن العام. القاهره العدد ٦٥/ ابريل/ ١٩٧٤.
٤- طلال عبد الحسين البدرانى. التفتيش واحكامه فى قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقى. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد(١١) العدد(٤١) ٢٠٠٩.
٥- كمال عثمان شينه ومظفر البرزنجى. التفتيش وآثاره فى القانون العراقى. ٢٠١١. بحث منشور على الموقعhttps://www.sirwanlayer.com تاريخ الزياره ٢٠٢١/٥/٢٢.

الرسائل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١- ابراهيم جابر العبد العزيز. ضمانات حماية حقوق المتهم فى اجرائى القبض والتفتيش وتطبيقها فى المملكه العربيه السعودية. رسالة ماجستير. المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب. المعهد العالى للعلوم الامنيه ١٩٩٢.

٢- احمد فهد الطويلة، بطلان اجراءات التفتيش فى القانونين الاردنى والكويتى–دراسه مقارنه– رسالة ماجستير . جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ٢٠١١.

٣- اسامه حسين محيى الدين عبد العال. ضمانات المتهم اثناء القبض والتفتيش–دراسه تطبيقيه– كلية الحقوق جامعة طنطا.مصر ٢٠١٥.

٤- عثمان موسى يحيى، ضمانات التفتيش الاجرائى–دراسه مقارنه– رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الاسكندريه، ٢٠١٤.

٥- محمد على مصطفى غانم، تفتيش المسكن فى قانون الاجراءات الجنائيه الفلسطينى. دراسه مقارنه– رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية .كلية الدراسات العليا ٢٠٠٨.

٦- محمود حسن مانع العدوان. ضمانات المتهم اثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولى لحقوق الانسان فى المجال الجنائى. رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندريه، كلية الحقوق .الدراسات العليا.٢٠٠٩.

القوانين

الدستور العراقى لسنة ٢٠٠٥

قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

❖ **المراجع الفارسية**

الكتب

١–بهروز جوانمرد، فرآيند دادرسى كيفرى. تهران: جاودانه،جنگل١٣٩٣.

٢–جواد طهماسبى، آيين دادرسى كيفرى .جلد دوم. نشر ميزان،١٣٩٤.

٣–ديويد دبليو نيويور، نظام عدالت كيفرى وساختار محاكم در امريكا. مجمع علمى وفرهنگى مجد. ٢٠٠٨.

٤–رضا ندائى، در آمد بر بايسته‌هاى بازرسى در آيين دادرسى كيفرى. مشهد:آواى حكمت١٤٠٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥-عباس زراعت. آیین دادرسی کیفری. جلد دوم. تهران: نشر میزان١٣٩٣.

٦-علی خالقی ، نکته‌های در قانون آیین دادرسی کیفری، تهران: مؤسسه مطالعات وپژوهش‌های حقوق شهر دانش،١٣٩٣.

٧-علی مهاجری، آیین دادرسی در دادسرا.جلد اول. تهران : فکرسازان١٣٩٤.

٨-محمد رضا اللهی‌منش ودیگران، اصول تفتیش وبازرسی در آیین دادرسی کیفری. تهران:مجد١٣٩٧.

٩-محمد مصدق، نو آوریهای قانون آیین دادرسی کیفری.تهران جنگل جاودانه١٣٩٤.

محمد مصدق. آیین دادرسی کیفری. تهران: جنگل جاودانه١٣٩٤.

١٠- محمود آخوندی، آیین دادرسی کیفری. جلد چهارم، تهران: سازمان چاپ وانتشارات.١٣٩٠ .

١١- مجتبی باری،مبسوط در آیین دادرسی کیفری،جلد اول تهران:کتاب آوا سال ١٣٩٩.

١٢- هادی رستمی، آیین دادرسی کیفری. تهران نشر میزان ١٣٩٧.

١٣- ولی الله انصاری حقوق تحقیقات جنایی.مطالعه تطبیقی.چاپ سوم تهران: سمت. ١٣٩٦.

البحوث والمقالات

١-افشین عبد اللهی ومصطفی گل محمدی، بازرسی منازل واماکن واشیاء در حقوق ایران وفرنسه. فصلنامه دیدگاه‌های حقوق قضائی.دوره٢٣ شماره٨٣ پاییز ١٣٩٧ .

٢- سعید صحتی وحمید فاطمی موحد. مطالعه تطبیقی بازرسی وتفتیش از اماکن در اجرای وظایف پلیس ایران وانگلستان کارآگاه سال سیزدهم.شماره ٥٠ بهار ١٣٩٩.

٣-منوجهر توسلی نابینی. مصونیت‌های شغلی در حقوق ایران. نشریه حقوق اساسی.سال چهارم.شماره ششم وهفتم. زمستان ١٣٨٥.

القوانین

قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران ١٣٥٩

قانون آیین دادرسی کیفری١٣٩٢

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.